

Distr.: General
15 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة السبعين**

إضافة***

المحتويات

الصفحة

٦	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح
٦	ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا
٦	١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
٨	١٤ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا .

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ (A/70/50). وصدر جدول الأعمال المؤقت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/70/150).

** أعدت هذه الإضافة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/70/150).



الرجاء إعادة استعمال الورق

210915 140915 15-13933 (A)



- ١٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ٩
- ٢٠ - التنمية المستدامة ١٠
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ١٠
- باء - صون السلام والأمن الدوليين ١١
- ٥٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات ١١
- جيم - تنمية أفريقيا ١٢
- ٦٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ١٢
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ١٢
- (ب) أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا ١٣
- واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي ١٥
- ٨٠ - المحيطات وقانون البحار ١٥
- (أ) المحيطات وقانون البحار ١٥
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى ١٦
- ١١٣ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية ١٦
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ١٦
- ١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية ١٦
- (ب) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ١٦
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة ١٧

- ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة . . . ٢٠
- ١٣١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ٢١
- (أ) الأمم المتحدة ٢١
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٢١
- (ج) مركز التجارة الدولية ٢١
- (د) جامعة الأمم المتحدة ٢١
- (هـ) المخطط العام لتحديد مباني المقر ٢١
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢١
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ٢١
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ٢١
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ٢١
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ٢١
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٢١
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢١
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢١
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ٢١
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ٢١
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ٢١
- (ف) هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ٢١
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢١

- ٢١ (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ . .
- ٢٢ (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- ١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
- ١٣٥ - تخطيط البرامج
- ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ١٣٧ - خطة المؤتمرات
- ١٣٨ - جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة
- ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية
- ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة
- ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ١٤٦ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
- ١٤٧ - جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

- ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . ٧١
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ٧٨
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ٧٩
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ٨٠
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٨٣
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٨٥
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٨٧
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ٨٩
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ٩٠
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٩٢
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ٩٣
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ... ٩٥
- ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ٩٧
- ٩٧ (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٩٧
- ٩٨ (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ٩٨
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ١٠٠
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية ١٠٢
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ١٠٣
- ١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ١٠٥
- ١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) ١٠٧
- ١٦٩ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة ١٠٨
- ١٧٠ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة ١٠٨

أولا - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبند المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية السبعين (A/70/100)، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أعد مشروع جدول الأعمال المشروح استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين (الوثيقة A/70/150، الصادرة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)، ويتضمن معلومات تتصل بالبند ١١، و ١٤، و ١٥، و ٢٠ (ب)، و ٥٦، و ٦٧، و ٨٠ (أ)، و ١١٣ (أ) و ١١٤ (ب)، و ١٢١، و ١٢٢، و ١٣١ إلى ١٥٤، و ١٥٦ إلى ١٦٦، و ١٦٩، و ١٧٠.

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أدرج البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها" في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٠ (A/54/238).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان: "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (القرار ٢٦٤/٥٦).

وأجرت الجمعية العامة في دورتها الستين المستأنفة استعراضا شاملا للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يومي ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وعقدت في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ اجتماعا رفيع المستوى يرمي إلى مواصلة مشاركة قادة العالم في التصدي الشامل على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٢٢٤/٦٠ والمقررات ٥٥٤/٦٠ و ٥٥٧/٦٠).

و ٥٥٨/٦٠). واعتمد الاجتماع الرفيع المستوى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق).

وواصلت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة، نظرها في هذه المسألة (المقرر ٥١٢/٦١) وقررت تعديل عنوان البند ليصبح "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (المقرر ٥٥٦/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، عقدت الجمعية العامة اجتماعا رفيع المستوى في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ١٧٨/٦٢ والمقرر ٥٤٨/٦٢).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (المقرران ٥٦٠/٦٣ و ٥٥٧/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، عقدت الجمعية العامة اجتماعا رفيع المستوى في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦ (القرار ١٨٠/٦٥ والمقرران ٥٤٧/٦٥ و ٥٤٨/٦٥). واعتمد الاجتماع الرفيع المستوى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكتيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق) الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان.

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين (المقرران ٥٦٢/٦٦ و ٥٦٢/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد في عام ٢٠١٦ اجتماعاً رفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، محبذة أن يكون ذلك في النصف الثاني من العام، وأن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين (المقرر ٥٥٥/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة؛ ولم تقدم أي اقتراحات في إطار هذا البند.

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القراران ٢٦٢/٦٠ و ٢٧٧/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون "مستقبل التصدي للإيدز: الاستفادة من الإنجازات السابقة والتعجيل بإحراز تقدم للقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠" (A/69/856)

A/69/PV.93

الجلسة العامة

١٤ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

أدرج البند المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في أفريقيا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ بناء على طلب توغو (A/55/240 و Add.1). وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (القرار ٢٨٤/٥٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢٩٤/٥٧ و ٢٣٧/٥٨ و ٢٥٦/٥٩ و ٢٢١/٦٠ و ٢٢٨/٦١ و ١٨٠/٦٢ و ٢٣٤/٦٣ و ٧٩/٦٤ و ٢٧٣/٦٥ و ٢٨٩/٦٦ و ٢٩٩/٦٧ و ٣٠٨/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون وثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٢٥/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعدته منظمة الصحة العالمية (القرار ٣٢٥/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعدته منظمة الصحة العالمية (A/68/854)

Add.1 و A/69/L.91

مشروع القرار

A/69/PV.26 و 27 (بالاقتران مع البند ٦٧) و 103

الجلسات العامة

٣٢٥/٦٩

القرار

١٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين المستأنفة، تعيين يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ مناسبة ثانية لإحياء اليوم العالمي للإحصاء تحت الشعار العام "بيانات أفضل من أجل حياة أفضل"، وأن تحتفل باليوم العالمي للإحصاء في يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر من كل فترة خمس سنوات، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكي تحتفل الأمم المتحدة باليوم العالمي للإحصاء في عام ٢٠١٥ (القرار ٢٨٢/٦٩).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بإعلان روما بشأن التغذية وبإطار العمل، ودعت الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وجميع الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة إلى تنفيذ إطار العمل، وقررت مواصلة النظر في المسائل المتعلقة المتصلة بهذا القرار في دورتها السبعين (القرار ٣١٠/٦٩).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بالنجاح الذي تكللت به المفاوضات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وبالوثيقة الختامية المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، التي اتُفق عليها بتوافق الآراء في جلسة عامة غير رسمية عقدتها الجمعية العامة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، وقررت أن تحيل الوثيقة الختامية المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، المرفقة بالقرار، إلى الجمعية في دورتها السبعين للبت فيها أثناء مؤتمر القمة الذي تعقده الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (القرار ٣١٥/٦٩) (يتصل أيضا بالبند ١١٧).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

مشاريع القرارات A/69/L.50/Rev.1 و Add.1، A/69/L.72 و Add.1، و A/69/L.85 (بصيغتها المنقحة شفويا)

الجلسات العامة A/69/PV.72 و 98 و ١٠١

القرارات ٢٨٢/٦٩ و ٣١٠/٦٩ و ٣١٥/٦٩ (تتصل أيضا بالبند ١١٥)

٢٠ - التنمية المستدامة

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

في الدورة التاسعة والستين المستأنفة، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المشتمل على التوصيات الخاصة بتحديد المعايير اللازمة لإجراء استعراض شامل للدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، وطلبت إلى الوحدة أن تجري، استنادا إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقريرها، استعراضا شاملا للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، بهدف تعزيز فعالية هذا الدعم بوجه عام ودور كل مؤسسة من مؤسسات المنظومة في دعم التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك لكفالة اتباع المنظومة نهجا متسقا ومنسقا لزيادة تحسين وتعزيز فعاليتها وأدائها بشكل عام فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية وتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وطلبت إدراج النتائج الأولية للاستعراض والتوصيات المتعلقة به في التقرير المنتظم الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٢٨٨/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (A/70/269)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال)

A/69/L.73

مشروع القرار

A/69/PV.93

الجلسة العامة

٢٨٨/٦٩

القرار

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٥٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)).

وللاطلاع على تكوين اللجنة الخاصة الحالي، انظر الوثيقة A/69/19 (المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١) و ٢٣٠٨ (د-٢٢) و ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤) و ٢٦٧٠ (د-٢٥) و ٢٨٣٥ (د-٢٦) و ٢٩٦٥ (د-٢٧) و ٣٠٩١ (د-٢٨) و ٣٢٣٩ (د-٢٩) و ٣٤٥٧ (د-٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧ و ٣١/٣٨ و ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠ و ٦٧/٤١ و ١٦١/٤٢ و ٥٩/٤٣ ألف و بء و ٤٩/٤٤ و ٧٥/٤٥ و ٤٨/٤٦ و ٧١/٤٧ و ٧٢/٤٧ و ٤٢/٤٨ و ٤٣/٤٩ و ٣٧/٤٩ و ٣٠/٥٠ و ١٣٦/٥١ و ٦٩/٥٢ و ٥٨/٥٣ و ٨١/٥٤ و ١٣٥/٥٥ و ٢٢٥/٥٦ ألف و بء و ١٢٩/٥٧ و ٣٣٦/٥٧ و ٣١٥/٥٨ و ٢٨١/٥٩ و ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ و ٢٨٩/٦٠ و ٢٦٧/٦١ ألف و بء و ٢٩١/٦١ و ٢٧٣/٦٢ و ٢٨٠/٦٣ و ٢٦٦/٦٤ و ٣١٠/٦٥ و ٢٩٧/٦٦ و ٣٠١/٦٧ و ٢٧٧/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية تقريراً عن عملها في الدورة السبعين (القرار ٢٨٧/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل: الملحق

رقم ١٩ (A/70/19)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٧/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم ١٩ (A/69/19)

تقرير الأمين العام:

تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/69/642 و Add.1)

التقرير المرحلي السنوي الخامس عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/69/651) (انظر أيضا البند ١٤٨)

المحاضر الموجزة A/C.4/69/SR.15 إلى 18، و 26

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار A/69/455 و Add.1 (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/69/PV.93

القرار ٢٨٧/٦٩

جيم - تنمية أفريقيا

٦٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

في الدورة السابعة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار ٢/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢/٥٧ و ٧/٥٧ و ٢٣٣/٥٨ و ٢٥٤/٥٩ و ٢٢٢/٦٠ و ٢٢٩/٦١ و ١٧٩/٦٢ و ٢٤٢/٦٢ و ١/٦٣ و ٢٦٧/٦٣ و ٢٥٨/٦٤ و ٢٨٤/٦٥ و ٢٨٦/٦٦ و ٢٩٤/٦٧ و ٣٠١/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، رحبت الجمعية العامة بإنشاء آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، ودعت الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى الإسهام في كفاءة فعالية وموثوقية عملية الاستعراض من خلال التعاون

على جمع البيانات وتقييم الأداء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة ويقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، في ضوء الملاحظات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى في الشراكة الجديدة (القرار ٢٩٠/٦٩). وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٠/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير المرحلي الموحد الثاني عشر عن التنفيذ والدعم الدولي (A/69/161)

التقرير الذي يقدم كل سنتين عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا (A/69/163)

مشروع القرار Add.1 و A/69/L.64/Rev.1

الجلسات العامة A/69/PV.26 و 27 (بالاقتران مع البندين ١٢ و ٦٢ (ب)) و 96

القرار ٢٩٠/٦٩

(ب) أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٨، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بناء على طلب من ناميبيا (A/53/231)، ونظرت فيه في تلك الدورة (القرار ٩٢/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لرصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره لعام ١٩٩٨ بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٣٤/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢١٧/٥٥ و ٣٧/٥٦ و ٢/٥٧ و ٧/٥٧). وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج هذا البند كبند فرعي تحت بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، بداية من دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٩٦/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢٣٤/٥٨ و ٢٣٥/٥٨ و ٢٥٥/٥٩ و ٢٢٣/٦٠ و ٢٣٠/٦١ و ٢٧٥/٦٢ و ٣٠٤/٦٣ و ٢٥٢/٦٤ و ٢٧٨/٦٥ و ٢٨٧/٦٦ و ٢٩٣/٦٧ و ٢٧٨/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات المستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا ورصد النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة (القرار ٢٩١/٦٩). وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩١/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/69/162-S/2014/542

مشروع القرار Add.1 و A/69/L.63/Rev.1

الجلسات العامة A/69/PV.26 و 27 (بالاقتران مع البندين ١٢ و ٦٢ (أ)) و 96

القرار ٢٩١/٦٩

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٨٠ - المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

في الدورة التاسعة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة، وفقا لتوصيات الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص، وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وتحقيقا لهذه الغاية، قررت في جملة أمور أن تنشئ، قبل عقد مؤتمر حكومي دولي، لجنة تحضيرية من أجل تقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية؛ وقررت أن تجتمع اللجنة التحضيرية على الأقل في دورتين مدة كل منهما ١٠ أيام عمل في عام ٢٠١٦، وكذلك في عام ٢٠١٧، على أن توفر لها كامل خدمات المؤتمرات، مع التسليم بأنه فيما يتعلق بالوثائق، فإن أي وثائق للجنة التحضيرية غير جدول الأعمال وبرنامج العمل وتقرير اللجنة التحضيرية تعتبر وثائق عمل غير رسمية؛ وطلبت إلى الأمين العام الدعوة إلى عقد دورات اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٦ في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل وفي الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر (القرار ٢٩٢/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية يحيلان بها الوثيقة الختامية لاجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، التي تتضمن التوصيات وموجز المناقشات الذي أعده الرئيسان المشاركان (A/69/780)

بيان مقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/69/L.65 (A/69/922)

مشروع القرار A/69/L.65 و Add.1

الجلسة العامة A/69/PV.96

القرار ٢٩٢/٦٩

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يجري انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين (القرار ٣٠٧/٦٨). وفي الدورة السبعين، سيتعين على الجمعية العامة، إضافة إلى ملء الشواغر الناشئة بانتهاء مدة عضوية الدول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر الوثيقة A/70/100، الصفحة ٢٦٣)، أن تملأ أيضا الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦: إسبانيا، وأنغولا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ونيوزيلندا.

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(ب) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

انتخبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين المستأنفة الجمهورية التشيكية عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة تبدأ في اليوم الأول من الدورة الثامنة والأربعين للجنة في تموز/يوليه ٢٠١٥ وتنتهي في اليوم الأخير قبل استهلال الدورة التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦، بغية تغطية الفترة المتبقية من مدة عضوية جورجيا التي تنازلت عن مقعدها (المقرر ٤٢٠/٦٩).

وتتألف اللجنة حاليا من ٦٠ دولة، هي:

الاتحاد الروسي**، والأرجنتين*، والأردن*، وأرمينيا**، وإسبانيا*، وأستراليا*، وإسرائيل*، وإكوادور**، وألمانيا**، واندونيسيا**، وأوغندا*، وأوكرانيا*، وإيران (جمهورية - الإسلامية)*، وإيطاليا*، وباراغواي*، وباكستان*، والبرازيل*، وبلغاريا**، وبنما**، وبوتسوانا*، وبيلاروس*، وتايلند*، وتركيا*، والجزائر*، والجمهورية التشيكية*، وجمهورية كوريا**، والدانمرك**، وزامبيا**، والسلفادور**، وسنغافورة**، وسويسرا**، وسيراليون**، والصين**، وغابون*، وفرنسا**، والفلبين*، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، وفيجي*، والكاميرون**، وكرواتيا*، وكندا**، وكوت ديفوار**، وكولومبيا*، والكويت**، وكينيا*، وليبيريا**، وماليزيا**، والمكسيك**، والمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، وموريتانيا**، وموريشيوس*، وناميبيا**، والنمسا*،
ونيجيريا*، والهند*، وهندوراس**، وهنغاريا**، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان**،
واليونان**.

* تنتهي مدة العضوية في اليوم الأخير قبل ابتداء الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦.
** تنتهي مدة العضوية في اليوم الأخير قبل ابتداء الدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٢ (هـ) من جدول الأعمال)

A/69/920

رسالة موجهة من جورجيا

A/69/PV.93

الجلسة العامة

٤٢٠/٦٩

المقرر

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة،
المعقودة عام ١٩٩١، وكان رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين قد سبق أن اقترح
إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٥/٤٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة
والأربعين وفي الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧
و ٢٦٤/٤٨ والمقرران ٤٧٩/٥٢ و ٤٩١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند
وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرر ٥٤/٤٩١).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى
الثامنة والستين (القرارات ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨، المرفق،
و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦
و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، نظرت الجمعية العامة في البند بالاقتران مع البند
المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة". وأقرت الجمعية العامة أيضا برنامج العمل والجدول
الزمني المقترحين للجنة الأولى لعام ٢٠١٥ (المقرر ٥٢٠/٦٩ ألف وباء)، وللجنة المسائل
السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السبعين (المقرر ٥٢٥/٦٩ ألف

وباء)، ومشروع برنامجي برنامجي عمل اللجنة الثانية (المقرر ٥٤٨/٦٩) واللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٩/٦٩)، وبرنامج العمل المؤقت للجنة السادسة (المقرر ٥٢٩/٦٩) للدورة السبعين.

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، رحبت الجمعية العامة بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وعرفقه الذي يتضمن القائمة المحدثة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها. وقررت الجمعية العامة أن تنشئ، في دورتها السبعين، فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب العضوية فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء، لتحديد سبل مواصلة تعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بطرق منها الاستناد إلى التقدم المحرز في الدورات السابقة للجمعية العامة وكذلك إلى القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها، وأن يُقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها السبعين. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة التاسعة والستين وأن يواصل، تبعاً لذلك، استكمال القائمة لتُرفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة السبعين للجمعية العامة. وإضافة إلى ذلك، أحاطت الجمعية العامة علماً مع الترحيب بإنشاء الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة (www.un.org/en/ga/revitalization)، ودعت الأمانة العامة إلى مواصلة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي بطريقة فعالة من حيث التكلفة (القرار ٣٢١/٦٩).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا في الدورة السبعين إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛ وشجعت وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى خلال النصف الأول من العام، في حدود الموارد المتاحة، مع أخذ الجدول الزمني للمؤتمرات في الاعتبار، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة؛ وأشارت إلى الترتيب المؤقت الذي اعتمد بموجب مقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٨ بشأن طريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية حتى الدورة الثالثة والسبعين، وكررت تأكيد طلبها أن يقوم الفريق العامل المخصص بإعداد ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية

والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون، ودعت في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، ويتضمن مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ومقرريها. (القرار ٣٢١/٦٩).

وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن بدء عملية طلب تقديم المرشحين لمنصب الأمين العام من خلال رسالة مشتركة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء، تتضمن وصفاً للعملية برمتها وتدعو إلى تقديم المرشحين في الوقت المناسب، وأن يعمما على نحو مشترك على جميع الدول الأعضاء وبصورة مستمرة أسماء الأفراد الذين قُدموا للنظر في ترشيحهم لمنصب الأمين العام إلى جانب المستندات المرفقة، بما في ذلك السير الشخصية، وأكدت استعدادها لمواصلة مناقشة جميع المسائل المتعلقة باختيار وتعيين الأمين العام من جميع جوانبهما داخل الفريق العامل المخصص خلال دورتها السبعين، بما في ذلك المسائل التي يتضمنها تقرير الفريق العامل المخصص بصيغته الواردة في الوثيقة A/69/1007 (القرار ٣٢١/٦٩).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (القرار ٣٢١/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/69/972 و Add.1)

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/69/1007)

تقرير اللجنة الأولى A/69/449/Rev.1 و A/69/946

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/69/463 و Add.1 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

تقرير اللجنة الثانية A/69/476

تقرير اللجنة الثالثة A/69/491

تقرير اللجنة السادسة A/69/507

A/69/PV.55 (بالاقتراح مع البند ١١٧) و 62 و 64

الجلسات العامة

و 68 و 73 و 75 و 93 و 96 و 118

٣٢١/٦٩

القرار

٥٢٠/٦٩ ألف وباء، و ٥٢٤/٦٩، و ٥٢٥/٦٩،

المقررات

و ٥٢٩/٦٩، و ٥٣٩/٦٩، و ٥٤٨/٦٩

١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين المستأنفة، أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية لها إبان دورتها السبعين، استناداً إلى الجلسات غير الرسمية المعقودة خلال دورتها التاسعة والستين، وإلى مواقف الدول الأعضاء واقتراحاتها الواردة في النص الذي عممه رئيس الجمعية العامة بواسطة رسالته المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ ومرفق ذلك النص، وأن تجري مفاوضات حكومية دولية أثناء دورتها السبعين بالاستفادة من العمل المضطلع به خلال دورتها التاسعة والستين (المقرر ٥٦٠/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

A/69/L.92

مشروع القرار

A/69/PV.49 و 50 و ١٠٤

الجلسات العامة

٥٦٠/٦٩

المقرر

١٣١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ج) مركز التجارة الدولية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) المخطط العام لتحديد مبادي المقر
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ف) هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

(ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

ويحيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة للفترات المالية ذات الصلة المتعلقة بمختلف حسابات الأمم المتحدة وسائر الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة السابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبيدي آراءه في ما إذا كانت البيانات المالية تبين المعاملات المسجلة على النحو الملائم، وفي ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي، وفي ما إذا كانت تمثل تمثيلاً صحيحاً للموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة المبلغ عنها، وفقاً للمعايير الحسابية لمنظومة الأمم المتحدة أو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتدلي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتعليقاتها على تقارير المجلس كما تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة التاسعة والستين، وافقت الجمعية العامة على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن الكيانات المذكورة أعلاه، وأقرت الملاحظات والتوصيات الواردة في التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، مع مراعاة أحكام القرار. وأنتت الجمعية العامة على مجلس مراجعي الحسابات لدأبه على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط (القراران ٦٩/٢٤٩ ألف وباء). بيد أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام عدم تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٨٥ إلى ٨٩ في الفصل الثاني - واو من المجلد الأول من تقرير مجلس مراجعي الحسابات (القرار ٦٩/٢٤٩ ألف).

وفي الدورة التاسعة والستين أيضاً، لاحظت الجمعية العامة بقلق أوجه القصور العامة التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في مجالي الرقابة ومنع الغش، وهما إجراءان ضروريان بوجه خاص بالنظر إلى ارتفاع المخاطر في البيئات التي تعمل فيها الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتدارك أوجه القصور تلك، بوسائل منها إصدار إجراءات التشغيل الموحدة لمنع الغش (القرار ٦٩/٢٤٩ ألف).

وفي الدورة نفسها أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة إلى الإبلاغ عن معدلات إنجاز البرامج والتكاليف العامة بغية المساعدة في المضي قدماً بتنفيذ الولايات على نحو فعال من حيث التكلفة (القرار ٦٩/٢٤٩ ألف).

وفي الدورة نفسها أيضاً، كررت الجمعية العامة تأكيد طلباتها:

(أ) إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن يكفلوا تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع تنفيذا كاملا على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، ويواصلوا مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات، ويتصدوا بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

(ب) إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

(ج) إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها وتسمية الموظفين الذين سيتولون مسؤولية تنفيذها (القرار ٢٤٩/٦٩ ألف).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، وافقت الجمعية العامة على التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، وأن يواصل تحديد الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك تحديد أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها والتدابير المتخذة في ذلك الصدد، وأن يقدم شرحاً وافياً لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد والأسباب الجذرية لتكرر بحث المسائل والتدابير التي يتعين اتخاذها؛ وأن يواصل بذل جهوده لإخضاع الموظفين للمساءلة، لا سيما كبار المديرين، عن حالات سوء الإدارة وسوء اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى تكبد المنظمة خسارة مالية (القرار ٢٤٩/٦٩ باء).

وفي الدورة نفسها، أعربت الجمعية العامة عن القلق إزاء استمرار مواطن الضعف في مجالات وضع الميزانيات وتنفيذها، وإدارة الأصول، وإدارة شؤون السفر، والشراء والتعاقد، وإدارة مشاريع البناء، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده لمعالجة مواطن الضعف هذه، على سبيل الأولوية، مع مراعاة تعليقات مجلس مراجعي الحسابات وملاحظاته وتوصياته (القرار ٢٤٩/٦٩ باء).

وثائق للدورة السبعين:

- (أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن:
- ١' الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ ((A/70/5 (Vol. I))؛
- ٢' مركز التجارة الدولية: الملحق رقم ٥ ((A/70/5 (Vol. III))؛
- ٣' جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ ((A/70/5 (Vol. IV))؛
- ٤' المخطط العام لتجديد مباني المقر: الملحق رقم ٥: ((A/70/5 (Vol. V))؛
- ٥' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/70/5/Add.1)؛
- ٦' صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم ٥ باء (A/70/5/Add.2)؛
- ٧' منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ جيم (A/70/5/Add.3)؛
- ٨' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ دال (A/70/5/Add.4)؛
- ٩' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ هاء (A/70/5/Add.5)؛
- ١٠' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ واو (A/70/5/Add.6)؛
- ١١' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ زاي (A/70/5/Add.7)؛
- ١٢' صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ حاء (A/70/5/Add.8)؛
- ١٣' برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ طاء (A/70/5/Add.9)؛

١٤' مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم ٥ ياء
(A/70/5/Add.10)؛

١٥' مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ كاف
(A/70/5/Add.11)؛

١٦' هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة): الملحق رقم ٥ لام (A/70/5/Add.12)؛

١٧' المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ ميم (A/70/5/Add.13)؛

١٨' المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ الملحق رقم ٥ نون (A/70/5/Add.14)؛

١٩' الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الملحق رقم ٥ سين (A/70/5/Add.15).

(ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة اثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/70/5 (Vol. II))

(ج) تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن القرار ٢١٦/٤٨ (باء):

١' الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٢' عمليات حفظ السلام لفترة اثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٣٠ صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

(د) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

١٠ التقرير المرحلي السنوي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد؛

٢٠ موجز مقتضب للنائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات لفترة السنة المالية ٢٠١٤.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال)
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن:

الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/69/5 (Vol. I) و Corr.1)

مركز التجارة الدولية: الملحق رقم ٥ (A/69/5 (Vol. III))

جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/69/5 (Vol. IV))

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ هاء (A/69/5/Add.5)

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ زاي (A/69/5/Add.7)

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ طاء (A/69/5/Add.9 و Corr.1)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم ٥ ياء (A/69/5/Add.10)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ ميم (A/69/5/Add.13)

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ الملحق رقم ٥ نون (A/69/5/Add.14)

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الملحق
رقم ٥ سين (A/69/5/Add.15)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن:

المخطط العام لتجديد مباني المقر: الملحق رقم ٥: (A/69/5 (Vol. V))

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/69/5/Add.1) و
(Corr.1)

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم ٥ باء
(A/69/5/Add.2)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ جيم (A/69/5/Add.3)
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى:
الملحق رقم ٥ دال (A/69/5/Add.4)

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين: الملحق رقم ٥ واو (A/69/5/Add.6)

صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ حاء (A/69/5/Add.8)
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ كاف (A/69/5/Add.11)
و (Corr.1)

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة
للمرأة): الملحق رقم ٥ لام (A/69/5/Add.12)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/69/5 (Vol. II))

تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن:
الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
والمخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(A/69/353)

صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/69/353/Add.1)

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/781)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التقرير المرحلي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية للقطاع العام (A/69/155)

التقرير المرحلي السنوي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/69/158)

الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والفترتين الماليتين السنويتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (A/69/178 و Corr.1-7)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/69/386)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/838)

المحاضر الموجزة A/C.5/69/SR.5 و 6 و 27/Add.1 و 35 و 44

تقرير اللجنة الخامسة A/69/688 و Add.1

الجلستان العامتان A/69/PV.77 و 97

القرارات ٢٤٩/٦٩ ألف وباء

١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الخامسة والستين، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وشددت على دور اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في كفاءة استقلالية عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأعادت تأكيد اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة الواردة في مرفق القرار ٢٧٥/٦١، وقررت أن تستعرض اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في دورتها السبعين (القرار ٢٥٠/٦٥) (يتصل أيضا بالبند ١٤٢).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تنقيح إطار الإدارة القائمة على النتائج ويشرع في تنفيذه تدريجيا، وأن يستمر في تنفيذ سياسة إدارة المخاطر في المؤسسة ويدرج في تقريره المرحلي المقبل عن المساءلة نتائج تقييم المخاطر على نطاق الأمانة العامة، وأن يتخذ مزيدا من التدابير العملية لكفالة أن يصبح نظام الاتفاقات أداة هادفة وقوية في مجال المساءلة، وأن يتخذ إجراءات لمعالجة المسائل المنهجية التي تحول دون المديرين وتحقيق أهدافهم (القرار ٢٥٣/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة تعزيز وتحسين إطار المساءلة والنهوض بثقافة التقييم الذاتي على نطاق المنظمة، والنظر في إدراج مؤشر إداري موحد جديد في اتفاقات كبار المديرين يتعلق بإصدار الوثائق الرسمية للهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة (القرار ٢٦٤/٦٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها ٢١٣/٤١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، وأعادت تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات في الميزانية، حيثما أمكن، دون المساس بتنفيذ أنشطة البرامج المقررة (القرار ٢٦٤/٦٩) (انظر البند ١٣٤).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى أن يدرج في التقرير المرحلي المقبل عن المساءلة خطة مفصلة تتضمن إطارا زمنيا محددا ومعالم واضحة، لكيفية تنفيذ نظام الإدارة القائمة على النتائج باعتباره جزءا من السير العادي لعمل المنظمة، وشددت على أهمية إنشاء آليات حقيقية تتسم بالفعالية والكفاءة لتعزيز المساءلة المؤسسية والشخصية على جميع المستويات وتنفيذ هذه الآليات تنفيذا تاما، ولاحظت مع التقدير إدراج مؤشر إداري موحد جديد في اتفاقات كبار المديرين لعام ٢٠١٥ يتعلق بإصدار الوثائق الرسمية للهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة (القرار ٢٧٢/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٧٢/٦٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/70/284).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البندان ١٢٨ و ١٣٩ من جدول الأعمال)
تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ (A/65/329)

المحضران الموزعان A/C.5/65/SR.5 و 27

تقرير اللجنة الخامسة A/65/649

الجلسة العامة A/65/PV.73

القرار ٢٥٠/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٣١ من جدول الأعمال)
التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/69/776)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/69/304)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقرير المرحلي الرابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/69/802)

المحاضر الموحدة A/C.5/69/SR.15 و 26 و 27/Add.1 و 30 و 31 و 34 و 44

تقارير اللجنة الخامسة A/69/702 و Add.1 و 2

الجلسات العامة A/69/PV.77 و 84 و 97

القرار ٢٧٢/٦٩

المقررات ٥٥٣/٦٩ ألف إلى جيم

١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

في الدورة التاسعة والستين، حثت الجمعية العامة الأمين العام على كفالة تقديم بيانات شفوية تتضمن معلومات مفصلة عن الاحتياجات من الموارد إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب قبل اتخاذ قرارات موضوعية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وعلى توفير معلومات عن كامل نطاق الموارد الإضافية اللازمة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقييما شاملا لتجربة الشراء الآجل للعمالات الأجنبية في سياق تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض التجربة الأخيرة في استخدام صندوق الطوارئ من جميع جوانبها ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٦٩/٢٦٢، الجزء الثاني عشر).

وفي الدورة نفسها، أعربت الجمعية العامة عن امتنانها للجهود التي بذلها الأمين العام وغيره من الأطراف الفاعلة للتصدي للأزمة الناجمة عن تفشي مرض فيروس إيبولا، ولما أبداه موظفو منظومة الأمم المتحدة المنخرطون في الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار إيبولا من تفان والتزام. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بقيمة ٤٠٠ ٥٨٢ ١٠٤ دولار، تشمل مبلغ ٦٠٠ ٩٤٣ ٤٩ دولار الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٣ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، من أجل تلبية احتياجات مكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا للفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في انتظار تقديم ميزانية مفصلة في الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة التاسعة والستين المستأنفة، وقررت تقسيم مبلغ ٤٠٠ ٥٨٢ ١٠٤ دولار في شكل أنصبة مقرر (القرار ٦٩/٢٦٢، الجزء العاشر).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، لاحظت الجمعية العامة أنه من المقرر الانتهاء من تصفية البعثة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وأن من المقرر إنجاز الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المبعوث الخاص بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل الانتقال بسلاسة وفي الوقت المناسب من البعثة والمكتب إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية والجهات الفاعلة الأخرى على سبيل الأولوية (القرار ٦٩/٢٧٤، باء، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة اعتماد مبلغ ٧٠٠ ٨٣٩ ٨٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ومبلغ ٧٠٠ ٨٣١ ٢ في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار الباب ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في الجزء الأول من دورة الجمعية العامة السبعين المستأنفة، معلومات مفصلة، في سياق عملياته المتصلة بالدروس المستفادة، عن أنشطة التنسيق التي تقوم بها البعثة ومكتب المبعوث الخاص مع منظومة الأمم المتحدة وحكومات البلدان الأكثر تضررا والجهات الفاعلة الأخرى بشكل أعم، وأن يدرج، في سياق التقرير ذي الصلة، نتائج الدراسة المتعمقة التي قام بها للجوانب التنظيمية والإدارية والتخطيطية، والعملية الجارية على أرض الواقع، وأيضا معلومات عن الأداء النهائي، بما في ذلك تصفية أصول البعثة ومكتب المبعوث الخاص والتخلص منها (القرار ٢٧٤/٦٩، الجزء الأول).

وفي الدورة التاسعة والسنتين المستأنفة، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٢,١ مليون دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وطلبت إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٧٤/٦٩ ألف).

وفي الدورة نفسها، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى مبلغ ٥ ٨١٩ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بتكاليف المشروع لدعم دراسة الجدوى الشاملة لتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة حتى نهاية عام ٢٠١٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن من أجل السعي إلى تحقيق أوجه الكفاءة بهدف الحد من تكاليف تنفيذ الاستراتيجيات، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٧٤/٦٩ ألف).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرارات ٢٤٩/٦٨ و ٢٦٢/٦٩)؛

- ٢' صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (القرار ٢١١/٤٢، المرفق)؛
- ٣' التقرير المرحلي الثامن عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الثاني)؛
- ٤' التقرير المرحلي السابع عن مشروع تخطيط موارد المؤسسة (القرار ٢٦٢/٦٣، الجزء الثاني)؛
- ٥' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥؛
- ٦' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين وأي دورات استثنائية معقودة في عام ٢٠١٥ (القرار ٢٥١/٦٠)؛
- ٧' الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرار ٢٢٠/٤٦)؛
- ٨' الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القرار ٢٦٢/٦٩)؛
- ٩' الاستنتاجات النهائية للفريق الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج (القراران ٢٥٤/٦٧ ألف و ٢٧٤/٦٩ ألف)؛
- ١٠' معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (القراران ٢٥٤/٦٧ ألف و ٢٧٤/٦٩ ألف)؛
- ١١' التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (القرار ٢٤٧/٦٨ ألف)؛
- ١٢' الاستعراض الاستراتيجي للمرافق؛
- ١٣' الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (القرار ٢٤٧/٦٨ ألف)؛
- ١٤' الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية (القرار ٢٧٤/٦٩ ألف)؛
- ١٥' تعزيز إدارة الممتلكات في الأمانة العامة؛
- ١٦' صندوق الطوارئ (القرار ٢٦٢/٦٩)؛

(ب) بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

في الدورة التاسعة والستين، وافقت الجمعية العامة على ميزانيات يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٢٦٢ ٤٨٠ دولار ترصد للبعثات السياسية الخاصة الـ ٣٥ المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى خصم يبلغ صافي مجموعه ٠٩٤ ٠٠٠ ٤٣٥ دولار يمثل الرصيد غير الموزع في بند البعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وقررت الجمعية العامة أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١، مبلغاً قدره ٣٠٠ ٥٠١ ٣١ دولار في إطار الباب ٣، ومبلغاً قدره ٨٠٠ ٧٩٧ ١ دولار في إطار الباب ٣٦، بعد احتساب الرصيد غير المستخدم من المبالغ المعتمدة لعام ٢٠١٤ البالغ ١١ ٩٦٦ ٠٠٠ دولار (القرار ٢٦٢/٦٩، الجزء الرابع).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، وافقت الجمعية العامة على موارد لعام ٢٠١٥ من أجل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وفريق الخبراء المعني بجنوب السودان، قدرها ٩٠٠ ٢٢٦ ٢٣٦ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وقررت الجمعية العامة أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١، مبلغاً إضافياً قدره ٥٠٠ ١٣٠ ٧٣ دولار في إطار الباب ٣، بعد احتساب الأرصدة الحرة والمبالغ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩، ومبلغاً قدره ٩٠٠ ٧٥٥ ٨ دولار في إطار الباب ٣٦، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٧٤/٦٩ بء، الجزء الثاني).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (القراران ٢٦٢/٦٩ و ٢٧٤/٦٩ بء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المخطط العام لتجديد مباني المقر

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافيها كل سنة بتقرير عن منح عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم إليها تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ المخطط العام (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني).

وفي الدورة التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام كفالة توافر الآليات المناسبة للمساءلة، وتحديد خطوط المسؤولية بوضوح، بعد إغلاق مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي السنوي الثالث عشر؛ وأن يعرض عليها، في التقرير المرحلي السنوي الثالث عشر، التدابير المتخذة إضافة إلى تلك المتوخاة من أحل نقل المهام المضطلع بها حاليا في مبنى مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي. وسلمت الجمعية العامة بضرورة تمويل العجز النهائي لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر بمبلغ قدره ٤٠٠ ٨٥٢ ١٥٤ دولار، وقررت أن تعتمد هذا المبلغ للصندوق العام (القرار ٢٧٤/٦٩ ألف، الجزء الثامن).

وثائق للدورة السبعين:

- (أ) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤: الملحق رقم ٥ (A/70/5 (Vol. V)؛
- (ب) التقرير المرحلي السنوي الثالث عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرارات ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني، و ٢٥١/٦١ و ٢٧٤/٦٩ ألف)؛
- (ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تمويل إقامة العدل

[انظر البند ١٤٣]

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: الملحق رقم ٥ (A/69/5 (Vol. V)

تقارير الأمين العام:

دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٣٤ (A/68/734)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وتقريره عن المخطط العام لتحديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/69/353)،
الجزء الثالث

التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/69/359)

التقرير المرحلي السنوي الثاني عشر عن تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر (A/69/360)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/69/363 و Corr.1-3 و Add.1-8 و Add.3/Corr.1)

التقرير المرحلي السابع عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/69/367)

التقرير المرحلي السادس عن مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد (A/69/385)

بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا ومكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا (A/69/404)

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/69/417 و Corr.1)
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة (A/69/517)

التقديرات المنقحة الناتجة عن الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٩/٢ المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية" (A/69/521)

استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج (A/69/530)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤ (A/69/535)

طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/69/536)

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا (A/69/590 و Corr.1 و A/69/842)

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/612)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/69/615)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/69/643 و Corr.1)

دراسة جدوى شاملة لتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة (A/69/749)

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (A/69/760)

ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/68/13، الضميمة)

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها (A/C.5/69/2)

صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/69/16)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٤ (A/C.5/69/3)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التقرير المرحلي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/69/155)

التقرير المرحلي السنوي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/69/158)

تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى عن الدراسة المتعلقة بإعادة تقدير التكاليف والخيارات المتاحة للمنظمة لمعالجة تقلبات أسعار الصرف والتضخم (A/69/381)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٣٤ (A/68/798)

التقرير المرحلي السابع عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/69/414)

التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/69/415)

التقرير المرحلي السادس عن مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد (A/69/418)
المخطط العام لتحديد مباني المقر (A/69/529)

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/69/580)
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤ (A/69/609)

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة (A/69/610)
التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/69/628 و Add.1-3)
الدراسة المتعلقة بإعادة تقدير التكاليف والخيارات المتاحة للمنظمة لمعالجة تقلبات أسعار الصرف والتضخم (A/69/640)

طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/69/652)
التقديرات المنقحة الناتجة عن الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالموتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية" (A/69/657)

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا (A/69/660)

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/661)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/69/670)

استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج (A/69/786)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/69/787)

دراسة الجدوى الشاملة لتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة (A/69/810)

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (A/69/811)

المحاضر الموجزة A/C.5/69/SR.1 و 2 و 4-6 و 9 و 10 و 12 و 13 و 16 و 17 و 19 و 21-25 و Add.1/27 و 28 و 29 و 32 و 34 و 40 و 44

تقرير اللجنة الخامسة A/69/422 و Add.1-3

الجلسات العامة A/69/PV.22 و 77 و 84 و 97

القرارات ٣/٦٩ و ٢٦٢/٦٩ و ٢٦٣/٦٩ ألف إلى جيم و ٢٧٤/٦٩ ألف وباء

١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

عملاً بالبند ٢-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يقدم الأمين العام، في السنة الثانية من كل فترة مالية، إلى الجمعية العامة في دورتها العادية ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية. وفي الدورة التاسعة والستين، نظرت الجمعية في هذه المسألة في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" (انظر أيضاً البند ١٣٢).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، في عام ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تكون السورود البرنامجية المدرجة في ملزمات الميزانية البرنامجية مطابقة للخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وقررت أيضاً أن تبقى على الشكل الحالي للميزانية البرنامجية المقترحة وأن تحافظ على

مستوى المعلومات الواردة فيها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في مقدمة ملزمات الميزانية معلومات عن الولايات الجديدة و/أو المنقحة التي توافق عليها الجمعية بعد اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون الموارد محددة تحديدا واضحا في جميع أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة من أجل أداء وظيفتي الرصد والتقييم (القرار ٢٦٩/٥٨).

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة مقترح عرض طلب تقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على الجمعية العامة لتستعرضه وتوافق عليه مرة كل سنتين في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة (القرار ٢٤٨/٦٠، الجزء الرابع).

وفي الدورة الثامنة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى الجزء الأول من القرار ٢٥٨/٦٦، وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/68/490) وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/68/7/Add.9)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ تجربة استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (القرار ٢٤٦/٦٨) (يتصل أيضا بالبند ١٣٣).

وفي الدورة التاسعة والستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ استناداً إلى تقدير أولي قدره ٥ ٥٥٨ ٣٩٥ ٦٠٠ دولار بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وطلبت إليه أن يأخذ في الاعتبار الأولويات المبينة في الفقرة ٩ من قرارها عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٢٦٤/٦٩).

وفي الجلسة نفسها، أيدت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج"، استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، الواردة في الفرع بء من الفصل الثاني من تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين، وقررت عدم البت في محتوى الجزء الأول من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وطلبت إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ استناداً إلى الأولويات والإطار الاستراتيجي على النحو المعتمد في القرار (القرار ١٧/٦٩).

وفي الدورة نفسها أيضاً، أشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات

التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٤ (A/69/609)، ولاحظت أن الجمعية العامة نظرت في ترتيبات تقاسم التكاليف، وهي تتطلع إلى تلقي جميع المعلومات اللازمة عن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة بحصة الأمم المتحدة في هذه الترتيبات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٢٦٢/٦٩، الجزء السادس).

وفي الدورة التاسعة والستين أيضا، قررت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٥٥٣/٦٩ بء، أن ترجى إلى دورتها السبعين النظر في تقرير الأمين العام عن استعراض ترتيبات تمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها. وبموجب مقررها ٥٥٣/٦٩ جيم، قررت الجمعية العامة أن ترجى حتى الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة النظر في تقرير الأمين العام عن تعزيز إدارة الممتلكات في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وثائق للدورة السبعين:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥: الملحق رقم ٦: A/70/6

(المقدمة)، (الباب ١)، (الباب ٢) و Corr.1، (الباب ٣) و Corr.1، (الأبواب ٤ إلى ٧)، (الباب ٨) و Corr.1، (الأبواب ٩ إلى ١٣)، (الباب ١٤) و Corr.1، (البابان ١٥ و ١٦)، (الباب ١٧) و Corr.1، (الباب ١٨) و Corr.1، (الأبواب ١٩ إلى ٢٣)، (الباب ٢٤) و Corr.1، (الأبواب ٢٥ إلى ٢٧)، (الباب ٢٨) و Corr.1 و ٢، (الباب ٢٩)، (الباب ٢٩ ألف) و Corr.1، (الباب ٢٩ بء)، (الباب ٢٩ جيم) و Corr.1، (البابان ٢٩ دال وهاء)، (الباب ٢٩ واو) و Corr.1، (البابان ٢٩ زاي وحاء)، (الأبواب ٣٠ إلى ٣٦)، (الأبواب المتعلقة بالدخل ١ إلى ٣)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/70/16)؛

(ج) تقارير الأمين العام:

١' التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ومقترحات لتحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج (A/70/80)؛

٢' التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (القرارات ٢٦٢/٦٩ و ٢٧٤/٦٩ بء)؛

٣' تنفيذ تجربة استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (القرار ٢٤٦/٦٨)؛

- ٤' صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (القرار ٢١١/٤٢، المرفق)؛
- ٥' التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛
- ٦' التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين وأي دورات استثنائية معقودة في عام ٢٠١٥ (القرار ٢٥١/٦٠)؛
- ٧' التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥؛
- ٨' التقرير المرحلي الثامن عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الثاني)؛
- ٩' إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرارات ٢٦١/٦١، و ٢٥٩/٦٥، و ٢٤١/٦٧، و ٢٤٦/٦٧ و ٢٦٢/٦٩)؛
- ١٠' التقرير المرحلي السابع عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (القرار ٢٦٢/٦٣)؛
- ١١' التقرير المرحلي السنوي الثالث عشر عن تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر (القرار ٢٧٤/٦٩، ألف، الجزء الثامن)؛
- ١٢' التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (القرار ٢٦٢/٦٩، الجزء الخامس)؛
- ١٣' تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢/٦٩، الجزء الثاني)؛
- ١٤' المشروع المقترح لتخفيف مخاطر الزلازل والاستبدال وفقا لدورة الحياة باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك (القرار ٢٧٤/٦٩، ألف، الجزء الثاني)؛
- ١٥' الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (القرار ٢٦٢/٦٩، الجزء الثالث)؛

١٦' الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (القرار ٢٧٤/٦٩ ألف، الجزء الأول)؛

١٧' ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٢٧٤/٦٩ ألف، الجزء الخامس)؛

١٨' دراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٣٤ (القرار ٢٦٢/٦٩، الجزء السابع)؛

١٩' التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ؛

٢٠' إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (القرار ٢٤٤/٦٨)؛

٢١' التقرير المرحلي عن تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ (القرار ٢٤٧/٦٨ باء)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٤٨/٦٠، الجزء الرابع)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/70/7) والإضافات.

حساب التنمية

في الدورة السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة مواصلة الإبقاء على تنفيذ حساب التنمية قيد الاستعراض (القرار ٢٣٧/٥٦).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: التقرير المرحلي التاسع (A/70/97)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والأربعين في عام ١٩٩١، قررت الجمعية العامة النظر في البند المتصل بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في السنوات الزوجية (القرار ٢٢٠/٤٦)، مع ترتيب يقضي بأن تضطلع اللجنة الخامسة والجمعية العامة بمهمة استعراض وإقرار جميع المسائل المتصلة بمصروفات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك ميزانية الصندوق لفترة السنتين، في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين (انظر A/54/206).

وثائق للدورة السبعين:

- (أ) تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق (القرار ٢٢٠/٤٦)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧: الملحق رقم ٧ (A/70/7).

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥

في الدورة التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالأعمال الجارية التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالاستعراض الشامل للأجور، وتطلعت إلى النظر في نتائج هذه العملية في دورتها السبعين (القرار ٢٥١/٦٩، الجزء الأول).

وثائق للدورة السبعين:

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥: الملحق رقم ٣٠ (A/70/30)؛
- (ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/68/490)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/7/Add.9)

المحاضر الموجزة A/C.5/68/SR.63 و 7 و 10-13 و 16 و 18 و 19 و 21-26

تقرير اللجنة الخامسة A/68/689

الجلسة العامة A/68/PV.72

القرار ٢٤٦/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

[انظر ما أدرج تحت البند ١٣٢، المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين]

تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/416)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/556)

المحاضر الموجزة A/C.5/69/SR.1 و 2 و 4-6 و 9 و 10 و 12 و 13 و 16 و 17

و 19 و 21-25 و 27/Add.1 و 28 و 29 و 32 و 34 و 40 و 44

تقرير اللجنة الخامسة A/69/422 و Add.1-3

الجلسات العامة A/69/PV.22 و 77 و 84 و 97

القرارات ٣/٦٩ و ٢٦٢/٦٩ إلى ٢٦٤/٦٩ و ٢٧٤/٦٩ ألف و باء

١٣٥ - تخطيط البرامج

في الدورة الثامنة والخمسين، في عام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعدّ، على أساس تجريبي، إطاراً استراتيجياً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحلّ محلّ الخطة المتوسطة الأجل لفترة أربع سنوات (القرار ٢٦٩/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والستين، نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال الدورة الرابعة والخمسين، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو الوارد في الفرع باء

من الفصل الثاني من التقرير، وقررت عدم البت في مضمون الجزء الأول: موجز خطة الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعدّ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على أساس الأولويات والإطار الاستراتيجي على النحو المعتمد في القرار (القرار ١٧/٦٩).

وثيقتان للدورة السبعين:

- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (١-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥): الملحق رقم ١٦ (A/70/16)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ومقترحات لتحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج (A/70/80).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال)

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: الملحق رقم ٦ (A/69/6 (Part one)) و Corr.1: موجز الخطة، و (A/69/6 (Part two): الخطة البرنامجية لفترة السنتين (البرامج ١ إلى ١٦)، و (البرنامج ١٧) و Corr.1، و (البرامج ١٨ إلى ٢٣)، و (البرنامج ٢٤) و Corr.1، و (البرامج ٢٥ إلى ٢٨))

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/69/16)

تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/69/144)

المحضران الموزعان A/C.5/69/SR.2 و 7

تقرير اللجنة الخامسة A/69/539

الجلسة العامة A/69/PV.55

القرار ١٧/٦٩

١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ و ١١٣/٣٥)

و ١١٦/٣٦ ألف وباء و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ ألف وباء و ٢٣٩/٣٩ ألف وباء والمقرران ٤٣٠/٣٣ و ٤٣٥/٣٤).

وبناء على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند بعنوان "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٢/٤٢ و ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف وباء و ٢٣٦/٤٥ ألف وباء، والمقررات ٤٧١/٤٠ و ٤٧٢/٤٠ ألف وباء و ٤٦٠/٤٢).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلاً في البندين المعنويين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة"؛ وقررت أيضاً أن تنظر في الحالة المالية للمنظمة حسبما ومتى يقتضي الأمر ذلك (القرار ٢١٥/٤٧).

وأدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢٢٠/٤٨ ومقرراتها ٤٧٤/٤٩ و ٤٩٦/٥٠ و ٤٦٢/٥١ و ٤٩٦/٥٢ و ٤٩٤/٥٣ و ٤٩٥/٥٤ و ٤٩٣/٥٥ و ٤٨٢/٥٦ و ٥٩٨/٥٧ و ٥٧٥/٥٨ و ٥٦٩/٥٩ و ٥٦٦/٦٠ و ٥٦٦/٦١ و ٥٠٤/٦٨).

وثيقة للدورة السبعين: التقرير الدوري للأمين العام (القرار ٢١٥/٤٧).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

Add.1/Corr.1 و Add.1 و A/69/520

تقرير الأمين العام

A/C.5/69/SR.4 و 6 و 36 و 39

المحاضر الموجزة

١٣٧ - خطة المؤتمرات

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة عام ١٩٥٧، قراراً بعنوان "خطة المؤتمرات" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨" (القرار ١٢٠٢ (د-١٢)). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها السابعة عشرة، والثامنة عشرة، ومن العشرين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٨٥١ (د-١٧) و ١٩٨٧ (د-١٨) و ٢١١٦ (د-٢٠) و ٢٢٣٩ (د-٢١) و ٢٣٦١ (د-٢٢) و ٢٤٧٨ (د-٢٣) و ٢٦٠٩ (د-٢٤) و ٢٦٩٣ (د-٢٥) و ٢٨٣٤ (د-٢٦) و ٢٩٦٠ (د-٢٧) والمقرر المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والقرارات ٣٣٥١ (د-٢٩) و

٣٤٩١ (د-٣٠) و ١٤٠/٣١ و ٧١/٣٢ و ٥٥/٣٣ و ٥٠/٣٤ و ١٠/٣٥ ألف إلى جيم و ١١٧/٣٦ ألف إلى دال و ١٤/٣٧ ألف إلى هاء و ٣٢/٣٨ و ٦٨/٣٩ ألف إلى دال و ٢٤٣/٤٠ و ١٧٧/٤١ ألف إلى دال و ٢٠٧/٤٢ ألف إلى جيم و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء و ١٩٦/٤٤ ألف إلى جيم و ٢٣٨/٤٥ ألف وباء و ١٩٠/٤٦ و ٢٠٢/٤٧ ألف إلى دال و ٢٢٢/٤٨ ألف وباء و ٢٢١/٤٩ ألف إلى دال و ٢٠٦/٥٠ ألف إلى واو و ٢١١/٥١ ألف إلى واو و ٢١٤/٥٢ ألف إلى هاء و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء و ٢٤٨/٥٤ ألف إلى واو و ٢٥٩/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ ألف وباء و ٢٥٠/٥٨ ألف وباء و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف وباء و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٨٤/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧ و ٢٥١/٦٨). وفي الدورة التاسعة والعشرين، في عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضواً (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضواً يعيّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ باء) (انظر أيضاً البند ١١٥ (ه)).

وفي الدورة التاسعة والستين، اعترفت الجمعية العامة بيوم كيبيور ويوم فيسك وعيد ديوالي وعيد غوربوراب وعيد الميلاد الأورثوذكسي، ودعت هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي يحتفل فيها بهذه المناسبات أن تتفادى عقد اجتماعات خلال تلك الأيام، وشجعت على وضع هذا الترتيب في الحسبان لدى إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلاً (القرار ٢٥٠/٦٩، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل زيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات، وشجعت في هذا الصدد على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقترح، في الدورة السبعين للجمعية العامة، إجراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات يسلط الضوء فيه على حالات الازدواجية أو التكرار في العمل إن وجدت، بهدف طرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من جودة تلك الخدمات (القرار ٢٥٠/٦٩، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها أيضا، شددت الجمعية العامة على ضرورة مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما فيها الهياكل الأساسية للتداول بالفيديو، في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة واللجان الإقليمية، وطلبت إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها السبعون، ورحبت بالتدابير المتخذة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من مرافق وخدمات المؤتمرات واستخدامها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وشجعت الأمين العام على أن يواصل بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين. ولاحظت الجمعية العامة مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام في سياق مبادرة الإدارة الكلية المتكاملة من أجل وضع مؤشرات أداء موحدة ونظم واحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات (من قبيل gData و gDoc و gMeets و gText) وتنفيذها في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٢٥٠/٦٩، الجزء الثاني).

وفي الدورة التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين تقريراً عن التدابير الملموسة التي تتخذها الإدارات المعدة للوثائق وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من أجل تحسين القدرة على التنبؤ بإنجاز الوثائق وكفالة المساءلة فيما يتعلق بالوفاء بالمواعيد النهائية من أجل ضمان إصدار الوثائق في الوقت المناسب (القرار ٢٥٠/٦٩، الجزء الرابع).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده لتعزيز برامج الاتصال، من قبيل المنح التدريبية والتدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الثغرة الواسعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (القرار ٢٥٠/٦٩، الجزء الخامس).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يمتنع عن إدخال أي تغييرات ذات طابع موضوعي على النصوص المتفق عليها لكل من مشاريع القرارات والقرارات المتخذة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، بما في ذلك عن التدابير المتخذة لتحسين جودة خدمات التحرير وكفاءتها وفعاليتها من حيث التكلفة في حدود الموارد المتاحة (القرار ٢٥٠/٦٩، الجزء الخامس).

وثائق للدورة السبعين:

- (أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٥: الملحق رقم ٣٢ (A/70/32)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/70/122)؛
- (ج) مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/AC.172/2015/L.2)؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (A/70/107)؛
- (هـ) جدول الأعمال وبرنامج العمل لعام ٢٠١٥ (A/AC.172/2015/1)؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ز) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات.
- المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)
- تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٤: الملحق رقم ٣٢ (A/69/32)
- تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/69/120 و Corr.1)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن خطة المؤتمرات (A/69/527)
- جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ (A/AC.172/2014/2)
- و Corr.1 و (A/AC.172/2015/2)
- رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/69/370)
- المخضران الموزان A/C.5/69/SR.7 و 27/Add.1
- تقرير اللجنة الخامسة A/69/695
- الجلسة العامة A/69/PV.77
- القرار ٢٥٠/٦٩

١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تُقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء فيها وفقاً لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١١٥ (ب)).

واستخدم جدول الأنصبة المقررة أيضاً لتقسيم تكاليف المخطط العام لتحديد مبادي المقرر. ويستخدم هذا الجدول أيضاً بصيغته المعدلة بالقرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ وغيرهما من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء. ويستخدم جدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضاً لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، في عام ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات لكفالة دراسة الطلبات على نحو واف (القرار ٢٣٧/٥٤ جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها (A/57/11). وشملت التوصيات طلباً موجهاً إلى الأمين العام بأن يوفر معلومات عن تقديم خطط التسديد المتعددة السنوات إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، وبأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار ٤/٥٧ باء).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين جدول الأنصبة المقررة للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥، على أساس توصيات لجنة الاشتراكات وباستخدام نفس المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لفترات الجدول الأربع السابقة. وسلمت الجمعية العامة بإمكانية تحسين المنهجية الحالية، مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الحسبان. وسلمت الجمعية العامة أيضاً بضرورة دراسة المنهجية بصورة متعمقة على نحو فعال وسريع، مع أخذ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاعتبار، وطلبت إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وتقدم توصيات بشأنها لبيان قدرة الدول الأعضاء على الدفع وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين (القرار ٢٣٨/٦٧).

وفي الدورة التاسعة والستين، واصلت الجمعية العامة النظر في البند (القرار ٤/٦٩).

وثيقتان للدورة السبعين:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الخامسة والسبعين (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥): الملحق رقم ١١ (A/70/11)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/70/69).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الرابعة والسبعين (٢٠-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٤): الملحق رقم ١١ (A/69/11 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/69/70)

المحضران الموجزان A/C.5/69/SR.2 و 3

تقرير اللجنة الخامسة A/69/428

الجلسات العامة A/69/PV.1 و 20 و 22 و 78 و 79 و 81 و 90 و 91 و 92

القرار ٤/٦٩

١٣٩ - إدارة الموارد البشرية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند لأول مرة في دورتها التاسعة والأربعين (القراران ٢٢٢/٤٩ ألف وباء والمقرر ٤٩/٤٩).

ونظرت الجمعية العامة بعدئذ في هذا البند في دوراتها الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين، والسابعة والخمسين إلى الثالثة والستين، والخامسة والستين، والسادسة والستين (القرارات ٢٢٦/٥١، و ٢١٩/٥٢، و ٢٥٢/٥٢، و ١١/٥٣، و ٢١٨/٥٣، و ٢٢١/٥٣، و ٢٢٥/٥٣، و ٢٦٤/٥٤، و ٢٢١/٥٥، و ٢٥٨/٥٥، و ٢٨١/٥٧ ألف وباء، و ٣٠٥/٥٧، و ٢٨٥/٥٨، و ٢٩٦/٥٨، و ٢٦٦/٥٩، و ٢٣٨/٦٠، و ٢٦٠/٦٠، و ٢٨٣/٦٠، و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١، و ٢٤٨/٦٢، و ٢٥٠/٦٣، و ٢٧١/٦٣، و ٢٤٧/٦٥، و ٢٣٤/٦٦، والمقررات ٤٥٤/٥٠ و ٤٦٩/٥٠ و ٤٦٠/٥٤ و ٥٥١/٦٠ و ٥٤٥/٦٢).

وفي الدوريتين السادسة والخمسين والرابعة والستين، أرجأت الجمعية العامة النظر في هذا البند إلى دورتها التالية (المقرران ٤٥٨/٥٦ جيم و ٥٤٨/٦٤) وفي الدوريتين السابعة والستين والثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالإصلاحات الجارية في مجال إدارة الموارد

البشرية، بما في ذلك التوزيع الجغرافي العادل، وانتقاء الموظفين واستقدامهم، والتعلم وتنمية القدرات، وبرنامج الفنيين الشباب، وإدارة الأداء، والجهود المبذولة من أجل التخفيف من حدة أي خسائر ناجمة عن أعمال سوء السلوك التي يقوم بها موظفون وتعويض هذه الخسائر، وكذلك تكوين الأمانة العامة (القرارات ٢٥٥/٦٧ و ٢٥٢/٦٨ و ٢٦٥/٦٨).

وفي الدورة الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن المستجدات المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، أو يقدم إليها مقترحاً جديداً عند الاقتضاء، لكي تنظر فيه في دورتها السبعين (القرار ٢٥٢/٦٨، الجزء السادس).

وفي الدورة التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، أن ترجى النظر في تقارير الأمين العام التالية: استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: نحو قوة عاملة عالمية ودينامية وقادرة على التكيف من أجل الأمم المتحدة (A/69/190)

استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: التنقل (A/69/190/Add.1)

استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: إدارة الأداء (A/69/190/Add.2 و Corr.1)
استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: برنامج الأمم المتحدة للفنيين الشباب (A/69/190/Add.3)

استعراض عام لإصلاحات إدارة الموارد البشرية: تقييم نظام نطاقات المستصوبة (A/69/190/Add.4)

تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (A/69/292)

تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفراى المتعاقدين (A/69/292/Add.1)

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/283)

تعديلات النظام الإداري للموظفين (A/69/117)

أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/69/332)

وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الموارد البشرية (A/69/572) (المقرر ٥٥٣/٦٩ بء).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' التنقل (القرار ٢٦٥/٦٨)؛

٢' ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٣' التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (القرار ٣٠٦/٥٧)؛

٤' الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية (القرار ٢٥٢/٦٨)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية (A/68/495)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/615)

المحاضر الموجزة A/C.5/68/SR.9 و 20 و 26

تقرير اللجنة الخامسة A/68/690

الجلسة العامة A/68/PV.72

القرار ٢٥٢/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.5/69/SR.14 و 26 و 33

تقرير اللجنة الخامسة A/69/858

١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين، في عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقاً استبقاء الوحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)). وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة باعتبارها جهازاً فرعياً للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي قبلت النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ما لا يزيد عن ١١ مفتشاً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في عدة دورات، من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة الثامنة والستين (القرارات ٢١٥٠ (د-٢١) و ٢٣٦٠ ألف (د-٢٢) و ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥) و ٢٩٢٤ ألف وباء (د-٢٧) و ١٩٢/٣١، و ١٩٣/٣١ ألف وباء، و ١٩٩/٣٢ و ١٦٤/٣٤ و ١٢٤/٣٧ و ٢٢٩/٣٨ و ٢٤٢/٣٩ و ٢٥٩/٤٠ و ٢١٣/٤١ و ٢١٨/٤٢ و ٢٢١/٤٣ و ١٨٤/٤٤ و ٢٣٧/٤٥ و ٢٠١/٤٧ و ٢٢١/٤٨ و ٢٣٣/٥٠ و ١٦/٥٤ و ٢٥٥/٥٤ و ٢٣٠/٥٥ و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٥/٥٦ و ٢٤٥/٥٦ و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء و ٢٨٦/٥٨ و ٢٦٧/٥٩ و ٢٥٨/٦٠ و ٢٣٨/٦١ و ٢٦٠/٦١ و ٢٢٦/٦٢ و ٢٤٦/٦٢ و ٢٧٢/٦٣ و ٢٦٢/٦٤ و ٢٧٠/٦٥ و ٢٥٩/٦٦ و ٢٥٦/٦٧ و ٢٦٦/٦٨).

وفي الدورة الخمسين، في تموز/يوليه ١٩٩٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، كما دعت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير المواضيعية لوحدة التفتيش المشتركة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملزمة المتعلقة ببرامج عمل الجمعية العامة، والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات الأخرى المشاركة (القرار ٢٣٣/٥٠).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة نظام المتابعة المرفق بتقرير الوحدة (A/52/34)، ودعت الوحدة إلى أن تدرج في تقاريرها السنوية التوصيات الموافق عليها التي لم تنفذ (القرار ١٦/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة (القرار ٢٣٠/٥٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها المنظمات والنتائج التي أحرزتها في متابعة توصيات الوحدة، كما أقرتها هيئتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل (القرار ٢٦٧/٥٩).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة أن تتضمن تقارير الوحدة معلومات عن الوفورات وعن معدل قبول التوصيات وحالة التنفيذ حسب فئة التأثير (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تنظر في آن واحد في التقرير السنوي لوحدة التفيتش المشتركة وفي برنامج عملها السنوي، بدءاً من الدورة الثانية والستين (القرار ٢٦٠/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، دعت الجمعية العامة الوحدة إلى تقديم تقارير، في سياق تقاريرها السنوية، عن التجربة المتعلقة بمدى تنفيذ المنظمات المشاركة لنظام المتابعة (القرار ٢٤٦/٦٢).

وفي الدورة التاسعة والستين، كررت الجمعية العامة تأكيد طلبها بأن تنظر الوحدة في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برنامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات، وأن تصدر تقاريرها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف حتى يتسنى لهذه الأجهزة الاستفادة منها في مداولتها بصورة تامة وفعالة. وكررت الجمعية العامة طلبها أن يمثل الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة امثالاً تاماً للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك توفير معلومات بشأن ما يعتزمون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة أن يقدموا المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب، وطلبها إلى الأمين العام، الوارد في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٦٢/٦٤ والفقرة ٧ من قرارها ٢٧٠/٦٥، أن يقوم، في ضوء التطوير الجاري للاستراتيجية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، بإدراج الاحتياجات المناسبة من الموارد المرتبطة بتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الاستراتيجية في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة. وطلبت الجمعية العامة إلى رؤساء المنظمات المشاركة أن يستخدموا النظام الشبكي للوحدة بشكل كامل وأن يقدموا تحليلاً متعمقاً للكيفية التي يجري بها تنفيذ توصيات الوحدة (القرار ٢٧٥/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٦: الملحق رقم ٣٤ (A/70/34)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة، إضافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن:

١' استعراض تنظيم وإدارة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/70/68 و Add.1)؛

٢' تقييم لأداء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعميم العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق (JIU/REP/2015/5)؛

٣' التعاون بين اللجان الإقليمية للأمم المتحدة (JIU/REP/2015/3)؛

٤' استعراض أنشطة منظومة الأمم المتحدة ومواردها المخصصة للتصدي لتغير المناخ (JIU/REP/2015/5)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٥ (القرار ٢٧٠/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٤ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٥: الملحق رقم ٣٤ (A/69/34)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة، إضافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن:

استعراض الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات في منظومة الأمم المتحدة (A/69/73 و Add.1)

عملية اختيار المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وتعيينهم، بما في ذلك تهيئتهم وتدريبهم وتقديم الدعم لأعمالهم (A/69/125 و Add.1)

استعراض إدارة شركاء التنفيذ في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/69/378)

و Add.1)

تحليل لوظيفة تعبئة الموارد داخل منظومة الأمم المتحدة (A/69/737 و Add.1)
التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة لتحديد معايير الاستعراض الشامل للدعم الذي
تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/69/921)
مذكورة من الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٤ (A/69/747)

المحضران الموزعان A/C.5/69/SR.28 و 34

تقرير اللجنة الخامسة A/69/846

الجلسات العامة A/69/PV.55 و 80 و 84 و 89

القرار ٢٧٥/٦٩

١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧)، أن تنشئ، مبدئياً، لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك، إلى جانب الأمم المتحدة ذاتها، في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسمياً، ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بمقتضى نظامها الأساسي بأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، يحال أيضاً إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي الدورة التاسعة والستين، نوهت الجمعية العامة بالأعمال الجارية التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالاستعراض الشامل للأجور، وأعربت عن تطلعها إلى النظر في نتائج هذه العملية في دورتها السبعين؛ وأحاطت علماً بالتحليل الذي أجرته اللجنة لأثر التغيير المقترح فيما يتعلق بالسن الإلزامية لإنهاء الخدمة على أطر التخطيط للقوة العاملة ولتعاقب الموظفين وعلى جميع سياسات إدارة الموارد البشرية ذات الصلة؛ وقررت أن ترفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة بالنسبة للموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مع مراعاة الحقوق المكتسبة للموظفين، وطلبت إلى اللجنة أن تعود إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة،

على أن يكون ذلك في موعد أقصاه الدورة الحادية والسبعون، لإبلاغها بتاريخ لتنفيذ ذلك القرار، بعد إجراء مشاورات مع جميع المنظمات المشاركة في النظام الموحد (القرار ٢٥١/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥: الملحق رقم ٣٠ (A/70/30)؛
- (ب) البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٤: الملحق رقم ٣٠ (A/69/30)

البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٤ (A/C.5/69/3)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/546)

المحضران الموحزان A/C.5/69/SR.8 و 27/Add.1

تقرير اللجنة الخامسة A/69/683

الجلسة العامة A/69/PV.77

القرار ٢٥١/٦٩

١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية عام ١٩٩٤. بموجب قرارها ٢١٨/٤٨. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية".

وواصلت الجمعية العامة النظر في البند في دوراتها الخمسين ومن الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٣٩/٥٠ و ٢٤٤/٥٤ و ٢٥٩/٥٥ و ٢٤٦/٥٦ و ٢٨٧/٥٧ ألف إلى جيم).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤"، أن يكفل تضمين التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب خلال السنة ومواجز مختصرة عنها، وأن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية للدول الأعضاء، بناء على طلبها؛ كما قررت أن تقدم تقارير المكتب إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار ٢٧٢/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الستين (القرارات ٢٥٥/٦٠، الجزء الأول، والقرار ٢٥٧/٦٠ والمقرر ٥٥١/٦٠ ألف).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، تعديل عنوان بند جدول الأعمال ليصبح نصه "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وفقا للفقرة ٣ من قرارها ٢٧٢/٥٩ (القرار ٢٥٩/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الحادية والستين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ و ٨٧/٦٢ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٣٢/٦٢ و ٢٣٦/٦٢ و ٢٤٧/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٦٥/٦٣ و ٢٣٢/٦٤ و ٢٥٠/٦٥ و ٢٣٦/٦٦ و ٢١/٦٨).

وفي الدورة الرابعة والستين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩"، أيدت الجمعية العامة الملاحظات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بكفاءة وفعالية وتأثير مكتب خدمات الرقابة الداخلية والوارد في مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/64/288) (القرار ٢٦٣/٦٤).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بنشر تقارير المراجعة الداخلية على الموقع الشبكي للمكتب، على أساس تجريبي، وقررت أن يُقطع بقرار نهائي في مسألة استمرار التجربة في سياق استعراض ولاية المكتب المزمع إجراؤه في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين (القرار ٢٥٨/٦٧).

وفي الدورة التاسعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة، وشجعت هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام على وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة وبمكاسب الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات تفصيلية في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب. وشددت على ضرورة أن يواصل المكتب صقل خطة عمله المستندة إلى تقييم المخاطر لضمان مراعاتها التامة للمجالات العالية المخاطر، من قبيل ما يتصل منها بأنشطة الشراء التي تتم على مستوى البعثات، وكذلك ما يتعلق منها بالغش الذي يُعزى إلى جهات منها المتعاقدون والشركاء المنفذون. وأشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٤٧/٦٢، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين تقريراً عن الشروط المرجعية لتعزيز المهام المتعلقة بالتحقيقات في الأمم المتحدة. وأشارت كذلك إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٢١/٦٨، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السبعين تقريراً عن اقتراح نقل جميع التحقيقات إلى المكتب في أجل الطويل (القرار ٢٥٢/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

تقريراً مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

(أ) أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/318 (Part I) و Add.1)؛

(ب) أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/70/318 (Part II) (سيصدر التقرير في الجزء الثاني من الدورة السبعين المستأنفة).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)

تقريراً مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/308 (Part I) و Add.1)

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/69/308 (Part II))

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/69/304)

A/C.5/69/SR.4 و 27/Add.1

A/69/689

A/69/PV.77

٢٥٢/٦٩

الحضران الموزان

تقرير اللجنة الخامسة

الجلسة العامة

القرار

١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين ودوراتها الحادية والستين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢٥٨/٥٥ و ٣٠٧/٥٧ و ٢٨٣/٥٩ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ و ١١٩/٦٤ و ٢٣٣/٦٤ و ٢٥١/٦٥ و ٢٣٧/٦٦ و ٢٤١/٦٧ و ٢٥٤/٦٨، والمقررات ٤٥٨/٥٦ - جيم و ٥٧٦/٥٨ و ٥٠٣/٦١ ألف و ٥٣١/٦٣ و ٥٢٧/٦٤ و ٥٥٣/٦٤ و ٢١٣/٦٥).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين إنشاء: (أ) نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة؛ و (ب) مكتب لإقامة العدل يتألف من مكتب المدير التنفيذي ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وكذلك قلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛ و (ج) مكتب أمين مظالم واحد متكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها مع فروع في عدة مراكز عمل وشعبة جديدة للوساطة؛ و (د) مجلس العدل الداخلي؛ و (هـ) وحدة للتقييم الإداري في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (القرار ٢٢٨/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة اعتماد النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وقررت أن تبدأ المحكمتان عملهما اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وأن تكون إمكانية الاحتكام إلى النظام غير الرسمي الجديد متاحة أيضاً لجميع الأشخاص الذين بإمكانهم الحصول على خدمات أمين المظالم في إطار النظام الحالي (القرار ٢٥٣/٦٣).

النظر في البند في اللجنة الخامسة

في الدورة التاسعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد ما قرره في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٥٤/٦٨، بأن ينظر التقييم المستقل المؤقت في نظام إقامة العدل من جميع جوانبه، مع إيلاء اهتمام خاص للنظام الرسمي وعلاقته بالنظام غير الرسمي، وأن يشمل ذلك تحليلاً لما إذا كان يجري تحقيق أهداف النظام ومقاصده المبينة في القرار ٢٦١/٦١ بكفاءة وبفعالية من حيث التكلفة. وقررت الجمعية العامة أن يُنتقى الفريق من مجموعة من الخبراء من جميع المجموعات الإقليمية والنظم القضائية، من أجل كفالة استقلالية التقييم (القرار ٢٠٣/٦٩، الجزء الأول).

وفيما يتعلق بالنظام غير الرسمي، رحبت الجمعية العامة في الدورة نفسها بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/69/126) بشأن معالجة القضايا المؤسسية العامة والشاملة لقطاعات متعددة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات في تقريره المقبل. وطلبت إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم، في تقريره المقبل عن أنشطة المكتب، البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة عن أنشطة التوعية، مع التركيز على حل النزاعات والقضايا المؤسسية والقدرة على تسوية المنازعات، بالإضافة إلى الترويج لفوائد حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية. كذلك طلبت الجمعية العامة أن يستمر تبيان المعلومات عن عدد القضايا التي يقدمها الأفراد من غير الموظفين وطابعها بوضوح في التقارير المقبلة عن أنشطة المكتب. وكررت تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل نشر الاختصاصات المنقحة والمبادئ التوجيهية للمكتب بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمل على تعزيز مهارات إدارة الأداء لدى المديرين، بما في ذلك من خلال إثراء البرامج التدريبية المتعلقة بالقدرة على تسوية المنازعات، وأن يواصل جهوده لتعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين نحو التنفيذ الكامل لنظام لإدارة الأداء يتسم بالمصادقية والشفافية والاتساق (القرار ٢٠٣/٦٩، الجزء الثاني).

وفي الدورة التاسعة والستين أيضاً، نوهت الجمعية العامة، فيما يتعلق بالنظام الرسمي، بالمساهمات الإيجابية المستمرة لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بتنفيذ حوافز للموظفين لتشجيعهم على عدم رفض الانضمام إلى آلية التمويل التكميلي الطوعي فيما يتعلق بتوفير موارد إضافية للمكتب (عن طريق اقتطاع طوعي من المرتبات لا تتجاوز نسبته ٠,٠٥ في المائة من المرتب الأساسي

الصافي الشهري للموظف على أساس تجريبي في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا للفقرة ٣٣ من القرار ٢٥٤/٦٨، وأن يقدم تقريراً عن ذلك. وطلبت إلى الأمين العام أيضاً أن يواصل جمع ودراسة البيانات المتعلقة بمساهمات الموظفين للمكتب وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في تقريره القادم، وأن يضع حوافز للموظفين والإدارة، بما في ذلك من خلال فرص التدريب، لتمكين الموظفين وتشجيعهم على مواصلة المشاركة كمتطوعين في عمل المكتب. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ممارسة الإدارة الاستباقية للقضايا من قبل قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في تعزيز تسوية المنازعات ونجاحها داخل النظام الرسمي في تقريره المقبل؛ وأن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تلقتها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات من أجل تحديد الاتجاهات الناشئة، وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصائيات في التقارير المقبلة؛ وأن يكفل إنجاز دليل الدروس المستفادة من إدارة الأداء بالاستناد إلى اجتهادات المحكمتين قبل اكتمال الجزء الرئيسي من الدورة السبعين للجمعية العامة وأن يتم إطلاع المديرين عليه على نطاق المنظمة. وقررت الجمعية العامة تعديل الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والفقرة ٥ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف من أجل توسيع نطاق تطبيقهما ليشمل الأوامر القضائية إضافة إلى الأحكام. وقامت أيضاً بتعديل الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات بإضافة عبارة نصها ”وتكون الأوامر أو التوجيهات المتعلقة بإدارة القضايا واجبة التنفيذ فوراً“. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ تلك التعديلات، بما في ذلك ما يتعلق بالآثار الإدارية، وأي آثار تترتب على البت في هذه القضايا في الوقت المناسب، والبت النهائي في استئناف الأحكام، إن وجدت، وأية تكاليف تم اقتصادها بسبب وقف التنفيذ بانتظار البت في الاستئناف. وحيث إن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٥٤/٦٨ أن يواصل بحث مسألة الحصانات التي يتمتع بها قضاة المحكمتين وأن يوافيها بتوصيات لا تسفر عن إحداث تغيير في رتبة القضاة أو شروط خدمتهم (الفقرة ٣١)، فقد طلبت إلى الأمين العام أن يستعرض مسألة المواءمة بين امتيازات وحصانات القضاة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في تقريره المقبل اقتراحاً بشأن هذا البند. وشددت الجمعية العامة على ضرورة كفالة خضوع جميع الأفراد الذين يضطلعون بدور ممثلين قانونيين أمام محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، إلى نفس معايير السلوك المهني، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تقريره المقبل مدونة وحيدة لقواعد

سلوك جميع الممثلين القانونيين، دون المساس بالخطوط الأخرى للسلطة التأديبية (القرار ٢٠٣/٦٩، الجزء الثالث).

وفي الدورة التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تقريره المقبل اقتراحاً منقحاً فيما يتعلق بنطاق تطبيق الآلية واسمها لمعالجة الشكاوى بموجب مدونة قواعد السلوك للقضاة. وشددت على أنه بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقاريره. وأشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/69/519) والفقرة ٨ من قرارها ٢٦١/٦١، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل مقترحات فيما يتعلق بمساءلة جميع الأفراد عن انتهاكات قواعد المنظمة وإجرائها التي أدت إلى خسارة مالية (القرار ٢٠٣/٦٩، الجزء الرابع).

وفي الدورة نفسها، دعت الجمعية العامة اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية (القرار ٢٠٣/٦٩، الجزء الرابع).

النظر في البند في اللجنة السادسة

في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين، وكما ورد في رسالة موجهة من رئيس اللجنة السادسة (A/C.5/69/10، المرفق)، نظرت اللجنة السادسة في الجوانب القانونية للتقريرين المقدمين من الأمين العام ومن مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/69/227 و A/69/373 على التوالي) ولتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/69/126) واسترعت انتباه اللجنة الخامسة إلى عدد من المسائل المحددة المتعلقة بالجوانب القانونية لتلك التقارير.

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/70/187)؛

٢' أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

(A/70/151)؛

(ب) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/70/188)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/69/126)

إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/69/227)

تقرير مجلس العدل الداخلي (A/69/205)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وأنشطة

مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/69/519)

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس

اللجنة الخامسة (A/C.5/69/10)

A/C.5/69/SR.6 و 22 و A/C.6/69/SR.16

المحاضر الموجزة

A/69/664

تقرير اللجنة الخامسة

A/69/PV.73

الجلسة العامة

٢٠٣/٦٩

القرار

١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٥، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٤٩.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢١٥/٥١ و ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ و ٢٤٠/٥٤ ألف وباء و ٢٢٦/٥٥ و ٢٤٨/٥٦ ألف وباء و ٢٨٩/٥٧ و ٢٥٢/٥٨ و ٢٥٣/٥٨ و ٢٧٣/٥٩

و ٢٤٠/٦٠ و ٢٤١/٦٠ و ٢٤١/٦١ و ٢٦٢/٦١ و ٢٧٤/٦١ و ٢٢٩/٦٢ و ٢٥٤/٦٣ و ٢٥٦/٦٣ و ٢٥٩/٦٣، و ٢٣٩/٦٤ و ٢٦١/٦٤ و ١٤٢/٦٥ و ٢٥٨/٦٥ و ٢٣٨/٦٦ و ٢٤٢/٦٧ و ٢٥٥/٦٨ والمقرر ٥٤٧/٦٢).

وفي الدورة التاسعة والستين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار

٢٥٤/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' تقرير الأداء الثاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٢٦/٥٥)؛

٢' ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ (القرار ٢٢٦/٥٥)؛

٣' التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/579)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/655)

المحضران الموزان A/C.5/69/SR.21 (مناقشة مشتركة للبند ١٤٥ إلى ١٤٧) و 27/Add.1

تقرير اللجنة الخامسة A/69/691

الجلسة العامة A/69/PV.77

القرار ٢٥٤/٦٩

١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها السابعة والأربعين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢٣٥/٤٧، و ٢٥١/٤٨ و ٢٤٢/٤٩ ألف وباء، و ٢١٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٢١٤/٥١ ألف وباء، و ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣ و ٢٣٩/٥٤ ألف وباء، و ٢٢٥/٥٥ ألف وباء، و ٢٤٩/٥٥ و ٢٥٠/٥٥، و ٢٤٧/٥٦ ألف وباء، و ٢٧٨/٥٦ و ٢٨٨/٥٧ و ٢٥٤/٥٨، و ٢٥٥/٥٨ و ٢٧٤/٥٩، و ٢٤٢/٦٠ و ٢٤٣/٦٠، و ٢٤٢/٦١ و ٢٦٢/٦١، و ٢٧٤/٦١ و ٢٣٠/٦٢ و ٢٥٥/٦٣ و ٢٥٦/٦٣ و ٢٥٩/٦٣ و ٢٤٠/٦٤ و ٢٦١/٦٤ و ٢٥٣/٦٥ و ٢٥٨/٦٥ و ٢٣٩/٦٦ و ٢٤٣/٦٧ و ٢٥٦/٦٨ والمقررات ٤٦١/٤٨ و ٤٧١/٤٩ ألف وباء، و ٤٧٧/٥٥ و ٥٦٠/٦٠ و ٥٤٧/٦٢). وفي الدورة التاسعة والستين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٢٥٥/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٢٥/٥٥ ألف)؛

٢' ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٢٢٥/٥٥ ألف)؛

٣' التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال)
تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين
٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/599)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/655)

المحاضر الموجزة A/C.5/69/SR.21 (مناقشة مشتركة للبند ١٤٥ إلى ١٤٧) و 27/Add.1
تقرير اللجنة الخامسة A/69/692
الجلسة العامة A/69/PV.77
القرار ٢٥٥/٦٩

١٤٦ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، في عام
٢٠١١، بناء على مقترح من الأمين العام (A/66/143).
ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها السادسة والستين إلى الثامنة والستين
(القرارات ٢٤٠/٦٦ ألف وباء، و ٢٤٤/٦٧ ألف وباء، و ٢٥٧/٦٨، و ٢٦٧/٦٨).
وفي الدورة التاسعة والستين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار
٢٥٦/٦٩).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن
يستمر في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتخفيف من المخاطر المحتملة ولكفالة رصد مشروع
بناء فرع أروشا للآلية الدولية عن كذب وتنفيذه في حدود الجدول الزمني المقرر والموارد
المعتمدة، وأن يكفل تغطية أي تجاوزات للتكاليف في المستقبل باللجوء أولاً إلى تخفيضات
تعويضية تُحدد في أماكن أخرى بواسطة تدابير زيادة الكفاءة من أجل تجنب الحاجة إلى
السحب من اعتمادات الطوارئ قدر الإمكان. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضاً
أن يواصل إطلاع الدول الأعضاء بانتظام، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية التابع
لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، على التقدم المحرز في مشروع البناء، وأن يقدم إليها
في الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المشروع وموجزا
لنفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية (القرار ٢٧٦/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' تقرير الأداء الثاني عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢' ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٣' التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

٤' التقدم المحرز في بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير الأداء الأول للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عن فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/598)

بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا (A/69/734)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/69/655 و A/69/788)

المحاضر الموجزة A/C.5/69/SR.21 (مناقشة مشتركة للبنود ١٤٥ إلى ١٤٧)،

و Add.1 و 27 و 29 و 34

تقريرا اللجنة الخامسة A/69/693 و Add.1

الجلستان العامتان A/69/PV.77 و 84

القرارات ٢٥٦/٦٩ و ٢٧٦/٦٩

١٤٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٠، بناءً على طلب عدد من الدول الأعضاء (A/55/191 و A/55/192)، انضمت إليها فيما بعد تسع دول أعضاء أخرى لتطلب إدراج البند في جدول الأعمال (A/55/193 و A/55/195 إلى A/55/199 و A/55/224 و A/55/225 و A/55/230).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، في عام ٢٠٠٠، وضعت الجمعية العامة نظاماً جديداً لتسويات المعدلات في جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة في إطار الميزانية العادية، يعين كل دولة في واحد من مستويات عشرة قصد تحديد معدلات أنصبتها في نفقات عمليات حفظ السلام؛ وقررت أيضاً ترتيبات خاصة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تنطبق على عدة دول أعضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستكمل تشكيل المستويات مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقاً للمعايير المحددة في القرار، وأن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن ذلك؛ وقررت استعراض هيكل المستويات المقرر تطبيقها اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بعد تسع سنوات (القرار ٢٣٥/٥٥).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٥٦/٥٨).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن استكمال تشكيل مستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام، للفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢، وذلك في ضوء قرار الجمعية استعراض هيكل المستويات (القرار ٢٤٣/٦١).

وفي الدورة الرابعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد المبادئ الواردة في قرارها ٢٣٥/٥٥، وأقرت التشكيل المستكمل للفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢. بيد أن الجمعية العامة سلمت أيضاً بالشواغل التي أثارها الدول الأعضاء، فيما يتعلق بهيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وقررت استعراض الهيكل للقيام، في حال التوصل إلى اتفاق، باتخاذ قرار في موعد أقصاه دورتها السابعة والستون. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل استكمال تشكيل المستويات مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقاً للمعايير المعمول بها، وأن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن ذلك (القرار ٢٤٩/٦٤).

وفي الدورة السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد المبادئ الواردة في قرارها ٢٣٥/٥٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل استكمال تشكيل المستويات مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة. وسلمت الجمعية العامة بضرورة إصلاح المنهجية الحالية لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، وقررت استعراض هيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في دورتها السبعين (القرار ٢٣٩/٦٧).

وثيقة للدورة السابعة والستين: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ (القرار ٢٣٩/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ (A/67/224 و Add.1)

المحضران الموحزان A/C.5/67/SR.4 و 22

تقرير اللجنة الخامسة A/67/665

الجلستان العامتان A/67/PV.62 و 76

القرار ٢٣٩/٦٧

١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
المسائل الشاملة

في الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أشارت الجمعية العامة إلى الفقرتين ٦٩ و ٧١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وقررت، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، أن تطبق، فيما يخص الفترة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، أسعار الوقود على أساس متوسط المعدلات للفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٥، وسعر الصرف المعمول به في ١ أيار/مايو ٢٠١٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقارير الأداء المقبلة لفرادى البعثات (القرار ٣٠٧/٦٩، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، حثت الجمعية العامة الأمين العام، فيما يتعلق بمسائل الموظفين، على بذل قصارى جهده من أجل تقليص المدة التي تستغرقها عمليات استقدام موظفي

البعثات الميدانية، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة باستقدام موظفي الأمم المتحدة، وعلى تعزيز الشفافية في عملية التوظيف في جميع المراحل، وعلى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة والنتائج التي تم تحقيقها في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل. وأشارت الجمعية العامة إلى الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، فيما يتعلق بمعدلات الشغور، وقررت إرجاء النظر في المسألة حتى دورتها السبعين. وطلبت إلى الأمين العام إصدار المبادئ التوجيهية لاستقدام الأفراد المقدمين من الحكومات في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل (القرار ٣٠٧/٦٩، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالاحتياجات التشغيلية، أن يبلغ في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل عن تنفيذ جميع أنشطة إزالة الألغام، حيثما تم النص على ذلك في ولايات عمليات حفظ السلام ذات الصلة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضا أن يواصل جهوده لكفالة استيفاء أماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة للأفراد النظاميين والموظفين المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام معايير الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها السبعين المستأنفة، وأن يدرج في مقترحاته بشأن الميزانية رؤية واضحة لاحتياجات كل بعثة على حدة في مجال أعمال البناء، بما يشمل، عند الاقتضاء، وضع خطط متعددة السنوات. وأشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ١٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وطلبت إلى الأمين العام في جملة أمور أن يُضمّن تقريره الاستعراضي العام المقبل معلومات شاملة، بما في ذلك الدروس المستفادة من استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القرار ٣٠٧/٦٩، الجزء الثالث).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة أيضا، عند تناول موضوع التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، أعربت الجمعية العامة عن القلق إزاء استجابة الأمم المتحدة للادعاءات الأخيرة بوقوع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، ورحبت بإنشاء الأمين العام فريقا مستقلا خارجيا للاستعراض من أجل استعراض وتقييم استجابة الأمم المتحدة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم بسرعة إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج الاستعراض وعن الدروس المستفادة وتدابير التحسين في موعد أقصاه موعد انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها السبعين. وأشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ٥٥ من تقرير الأمين العام، وطلبت إليه أن يدخل في مشاورات مع الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المساهمة بقوات، بشأن منهجية الإبلاغ عن حالات الاستغلال

الجنسي والانتهاك الجنسي، وأن يُطلع اللجان المعنية على نتائج جهوده في هذا الصدد في تقاريره المقبلة (القرار ٣٠٧/٦٩، الجزء الرابع).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره الاستعراضي العام المقبل معلومات مفصلة عن التقييم النهائي لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، بما في ذلك تحليلات نسبة الفائدة إلى التكلفة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والمعايير المرجعية للإبلاغ عن التقدم المحرز وتقييم الإنجازات، وكذلك معلومات عن الأنشطة المقررة بعد الانتهاء من تنفيذ الاستراتيجية وعن دمج تلك الأنشطة في الأعمال الجارية التي تضطلع بها الأمانة العامة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع نماذج للتمويل المرن يُسترشد بها في تمويل الاحتياجات من الموارد لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها السبعين المستأنفة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل خطة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية على مراحل على مدى فترة سنتين؛ وأشارت إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية وقررت منح المركز استقلالاً تشغيلياً وإدارياً؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مقترح ميزانية للمركز للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، يقيّد على حساب البعثات التي يدعمها المركز (القرار ٣٠٧/٦٩، الجزء الخامس).

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

في الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وافقت الجمعية العامة على التكاليف المقدرة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بمبلغ ٦٧ ١٥٧ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ وبُتّ في مسألة تمويل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة نفسها؛ وقررت أيضاً أن تنظر في دورتها السبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (القرار ٣٠٩/٦٩).

بعثات حفظ السلام المنتهية

في الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى الجزء الثاني من دورتها السبعين المستأنفة النظر في تقارير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/665)،

و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/739)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/666)،
و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/659)، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية ذات الصلة (A/66/713 و Corr.1 و A/67/837، و A/68/837 و A/69/827،
على التوالي) (المقرر ٥٥٣/٦٩ جيم).

حساب دعم عمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩١، حساب دعم
عمليات حفظ السلام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٢٥٨/٤٥).
وبدأ تشغيل الحساب في ١ أيار/مايو ١٩٩٠.

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أكدت الجمعية
العامة من جديد دورها في القيام بتحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة
عليها، بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا
الصدد تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة؛ وأعادت أيضاً تأكيد دور اللجنة الخامسة
باعتبارها اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل
الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أن أموال حساب الدعم ينبغي أن تُستخدم
فقط لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات
حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا الشرط تستوجب موافقة مسبقة من
الجمعية العامة؛ وأشارت إلى ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية
بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن
يستعرض مستوى حساب الدعم بشكل منتظم، آخذاً في الاعتبار عدد عمليات حفظ
السلام وحجمها ودرجة تعقيدها؛ وشددت على ضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع
حجم عمليات حفظ السلام ونطاقها؛ وأكدت من جديد ضرورة تقديم تبرير كامل لتمويل
مساندة عمليات حفظ السلام في مشاريع ميزانية حساب الدعم وضرورة إدارة عمليات
حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وحث الأمين العام على مواصلة تحديد
التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته. ووافقت الجمعية العامة على
احتياجات حساب الدعم بمبلغ ٨٠٠ ٤٩٥ ٣٣٦ دولار للفترة المالية الممتدة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بما يشمل مبلغ ٣١ ٣٠٦ ٧٠٠ دولار
لمشروع التخطيط المركزي للموارد في المؤسسة ومبلغ ٨٢١ ٥٠٠ دولار لأمن المعلومات
والنظم، بما في ذلك تكاليف ٣٢٢ ١ وظيفة مستمرة و ٢٥ وظيفة مؤقتة جديدة وتكاليف
إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة ندها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول للقرار،

وتكاليف ١٠٩ وظائف مستمرة و ٥ وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و ٥٢ شهرا من عمل الموظفين، على النحو المبين في المرفق الثاني للقرار، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛ وقررت تمويل احتياجات حساب الدعم للفترة نفسها (القرار ٣٠٨/٦٩).

تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي التابع للأمم المتحدة

في الدورة التاسعة والستين، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها مقترح ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، يقيّد على حساب البعثات التي يدعمها المركز (القرار ٣٠٧/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٩٦/٥٩)؛

٢' أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٣٠٩/٦٩)؛

٣' ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٣٠٩/٦٩)؛

٤' الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٥' أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٣٠٨/٦٩)؛

٦' ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٣٠٨/٦٩)؛

٧' تقرير الأداء النهائي عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (القرارات ٢٦٩/٦٤ و ٣٠٧/٦٩)؛

٨' التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي
(القرارات ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩)؛

٩' ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي التابع للأمم المتحدة
للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار
٣٠٧/٦٩)

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

١' المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١
تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

٢' استكمال نصف سنوي للمعلومات عن المستويات المقترحة
لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠
حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

٣' تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة
للوحدات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠
حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٢١/٥٠ باء)؛

٤' الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

التقريران المرحليان السنويان الرابع والخامس عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم
الميداني على الصعيد العالمي (A/68/637 و Corr.1 و A/69/651)

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وميزانية الفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/731)

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/68/756)
و (A/69/779)

أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/585 و Corr.1)

أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/653 و Corr.1 و Add.1)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/733/Rev.1)

ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/750 و Corr.1)

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/751/Rev.1)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/C.5/69/17)

المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A.C.5/69/21)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/69/23)

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/C.5/69/24)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/791)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/68/337 (Part II))

تقييم تنفيذ ولايات حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونتائجها
(A/68/787)

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات حفظ السلام للفترة من
١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/69/337 (Part II))
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق
العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤ (A/C.5/69/18)
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام
(A/68/782 و A/69/839)

أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتمويله للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والميزانية المقترحة له للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/860)

التقرير المرحلي السنوي الخامس عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على
الصعيد العالمي (A/69/874)

المحاضر الموجزة A/C.5/69/SR.35 و 36 و 39 و 44

تقرير اللجنة الخامسة A/69/963

الجلسة العامة A/69/PV.97

القرارات ٣٠٧/٦٩ إلى ٣٠٩/٦٩

١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه
٢٠١١، أن ينشئ، لفترة مدتها ستة أشهر، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، مع مراعاة
الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة
لإدارة وأمن منطقة أبيي. ومنذ ذلك التاريخ مدد المجلس ولاية القوة في قرارات لاحقة، كان

آخرها القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية القوة حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي مبلغ ٢٨١ ٥٣٦ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٢٦٨ ٢٥٦ ٧٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ١١ ٠٥٣ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢ ٢٢٦ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١١ ٣٥٢ ٢٨٦ دولارا للفترة من ١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥؛ وقررت أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٥٨ ١٣٤ دولارا؛ وقررت كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٧٠ ١٨٤ ٤١٤ دولارا للفترة من ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٣٩٢ ٤٦١ ٢٣ دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٤٢ ١٩٢ ٣ دولارا؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٢٦٧ ٤٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٢٠٠ ٤٦٧ ٨٢ دولار (القرار ٢٩٤/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٩٤/٦٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/611 و Corr.1)
ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/740)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/839/Add.16)

المحضران الموجزان A/C.5/69/SR.36 و 44

تقرير اللجنة الخامسة A/69/955

الجلسة العامة A/69/PV.97

القرار ٢٩٤/٦٩

١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

وافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتشاور مع سلطات البلدين؛ وقرر أن يشمل هذا الوجود المتعدد الأبعاد، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، يعهد إليها بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري. ومدد المجلس ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الذي قرر فيه المجلس أن يمدد ولاية البعثة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وطلب إلى الأمين العام إتمام انسحاب جميع العناصر النظامية والمدنية التابعة للبعثة، باستثناء العناصر اللازمة لتصفية البعثة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (القرار ٢٩٥/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) التقرير الختامي للأمين العام عن أداء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (القرار ٢٩٥/٦٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة (A/69/596)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/841)

المحضران الموجزان A/C.5/69/SR.35 و 44

تقرير اللجنة الخامسة A/69/950

الجلسة العامة A/69/PV.97

القرار ٢٩٥/٦٩

١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، لفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أنه اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، سوف تتألف البعثة مبدئياً من ١٠ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين بمن فيهم ٢٤٠ مراقباً عسكرياً و ٢٠٠ من ضباط الأركان، ١ ٨٠٠ من أفراد الشرطة، منهم ١ ٤٠٠ من أفراد الشرطة المشكّلة و ٤٠٠ من ضباط الشرطة الأفراد، و ٢٠ من موظفي الإصلاح والسجون، وأن السلطة ستنتقل من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وستشرع البعثة حينئذ في تنفيذ ولايتها فوراً، على النحو المحدد في الفقرتين ٣٠ و ٣١ من القرار، لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُدمج وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في البعثة المتكاملة، وأن يكفل انتقالاً سلساً من مكتب الأمم المتحدة إلى البعثة المتكاملة. وفي وقت لاحق، أذن المجلس في قراره ٢٢١٢ (٢٠١٥) بإجراء

زيادة قدرها ٧٥٠ من الأفراد العسكريين و ٢٨٠ من أفراد الشرطة و ٢٠ من موظفي السجون في قوام البعثة. وإضافة إلى ذلك، مدد المجلس بمقتضى قراره ٢٢١٧ (٢٠١٥) ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

وفي الدورة التاسعة والستين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ مبلغا قدره ٤٠٠ ٧٢٤ ٦٢٨ دولار، يشمل المبلغ الذي سبق أن أذن به للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقدره ٤٠٠ ٤٢٤ ٢٥٣ دولار؛ وأن تقسم ما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي المعتمد للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وقدره ٣٠٠ ٠٠٠ ٣٧٥ دولار؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٣٥٢ ٢ دولار (القرار ٢٥٧/٦٩ ألف).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ١٠٠ ٣٦٧ ٨٥٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٠٦٦ ٨١٤ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ١٠٠ ٥٤٣ ٣٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ٧٥٧ ٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٦٠ ١٨٣ ٤٢٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٢٦٠ ١٩٧ ٧١ دولار؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٣٠ ٧١٠ ٦ دولار؛ وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠ ٧٨٩ ٢٨٤ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٦٠ ٤٧٣ ٤ دولار؛ وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٢٠ ٣٩٤ ١٤٢ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٢٦٠ ١٩٧ ٧١ دولار، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧١٠ ٢٣٦ ٢ دولارات، وأن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٤١٠ دولار (القرار ٢٥٧/٦٩ باء).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٥٧/٦٩ بء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٥١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/69/557)

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/633)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/805)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/69/641) و (A/69/839/Add.12)

A/C.5/69/SR.20 و 27/Add.1 و 38 و 44

المحاضر الموجزة

A/69/684 و Add.1

تقرير اللجنة الخامسة

A/69/PV.77 و 97

الجلستان العامتان

٢٥٧/٦٩ ألف وباء

القرارات

١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ومدد مجلس الأمن منذ ذلك الحين ولاية العملية بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الذي تم بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

وفي الدورة التاسعة والستين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قسمت الجمعية العامة فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥٠ ٧٨٥ ٢٤٦ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، آخذة في الاعتبار المبلغ نفسه الذي تم تقسيمه بالفعل وفقاً لأحكام قرارها ٦٨/٢٨٥ لتغطية تكاليف الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤ ٤٤٨ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٦٩/٢٥٨ ألف).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ٦٠٠ ٧٣٤ ٤٢٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٧٩٤ ٤٠٢ دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ ٩٠٠ ٥٩٦ ١٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٣٤٣ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت أيضاً فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٣٦٧ ٢١١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤ ٤٥٦ ١٠٠ دولار؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٣٦٧ ٢١١ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤ ٤٥٦ ١٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأن تضاف الزيادة البالغة ٧٥٢ ٧٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية

المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٤٤ ٦٥٩ ٠٠٠ دولار (القرار ٢٥٨/٦٩ بء).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١ ' أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢ ' ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٥٨/٦٩ بء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/621)

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/743 و Corr.1)

مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/69/534 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/839/Add.13)

المحاضر الموجزة A/C.5/69/SR.18 و 27/Add.1 و 36 و 44

تقرير اللجنة الخامسة A/69/685 و Add.1

الجلسات العامة A/69/PV.77 و 97

القرارات ٢٨٥/٦٩ ألف وباء

١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن بموجب قراره ١٨٦ (١٩٦٤)، بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن تظل القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأوضاع الطبيعية. ومنذ ذلك الحين والمجلس يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر كل مرة، كان آخرها التمديد بموجب القرار ٢١٩٧ (٢٠١٥) لفترة أخرى تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مأذونا للأمين العام باستخدام أي أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. وعملا بقرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣)، قضت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/٢٣٦، بمعاملة تكاليف القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي لا تغطي من التبرعات، باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٤٠٠ ١٣٩ ٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٥٣٨ ٥٢ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٨٠٠ ١٦٤ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٠ ٤٣٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي في إيطاليا؛ ولاحظت مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد ويعادل ٤٣٣ ٦١١ ١٧ دولارا سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار سيمول من حكومة اليونان؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦٤ ٥٨٥ ٢ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٢ ٠٩٢ ١٩٢ دولارا للفترة الممتدة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٢٠ ٩٢٨ ١٢ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٤٥٨ ٩٦٠ ٤ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٨٣ ٥١٣ ١٥ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٦٦٤ ٥٨٥ ٢ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٥٥٠ ١٥٢ ١ دولارا؛

وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٣٣٢ ٣١٣ ١ دولاراً للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وقررت كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٣٣٢ ٣١٣ ١ دولاراً؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة ١١١ ٧٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة البالغ قدرها ٣٣٢ ٣١٣ ١ دولاراً؛ وقررت أن تردّ إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٦٧ ٧٩٤ دولاراً في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وقررت أيضا أن تردّ إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٦٠١ ٢٧٦ دولاراً في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وقررت مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حساباً مستقلاً (القرار ٢٩٦/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١

تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١

تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٩٦/٦٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١

تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/587)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/741)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/839/Add.7 و Corr.1)

المحضران الموزان A/C.5/69/SR.36 و 44

A/69/956

A/69/PV.97

٢٩٦/٦٩

المحضران الموزان

تقرير اللجنة الخامسة

الجلسة العامة

القرار

١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٢٥ (٢٠١٠)، أن يصبح اسم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يستمر نشر البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢١١ (٢٠١٥) الذي مدد المجلس بموجبه ولايتها حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦.

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات لحساب البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٧ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، إضافة إلى مبلغ ١ ٥٠٦ ٠٦٧ ٩٠٠ دولار الذي سبق أن اعتمد للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٨٧/٦٨. واعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٦١٧ ٤٠٠ ٣٩٦ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ١ ٣٣٠ ٧٣٩ ٣٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥٤ ٨٣٢ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١١ ٠٤٥ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٩٨ ٣٠٨ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومبلغ ٣٤٩ ١٥٤ ٣٥٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٧ ٣٧٢ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٨ ٦٨٦ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٤٩ ١٥٤ ٣٥٠ دولاراً للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٧٨٣ ٣٨٤ ١١٦ دولاراً، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨ ٦٨٦ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ٤٩٥ ٥ دولار في الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٩٠٠ ٦٩٨ ٣٥ دولار (القرار ٢٩٧/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٢' أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٢٩٧/٦٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/620)

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/797)

مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/69/832)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/839/Add.5).

A/C.5/69/SR.38 و 44

المحضران الموحزان

A/69/957

تقرير اللجنة الخامسة

A/69/PV.97

الجلسة العامة

٢٩٧/٦٩

القرار

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، إنشاء بعثة للمتابعة في تيمور - ليشتي، باسم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر مع نية التجديد لفترات أخرى. وقرر المجلس بموجب آخر قرار له، وهو القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وانتهت ولاية البعثة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ على أساس أن يواصل فريق التحقيق في الجرائم الجسيمة عمله حتى حزيران/يونيه ٢٠١٣ بدعم من فريق التصفية في حدود المخصصات المعتمدة حالياً، وذلك على نحو ما أكدته حكومة تيمور - ليشتي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأبلغه الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي (القرار ٦٩/٢٩٨).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) التقرير النهائي للأمين العام عن أداء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (القرار ٦٩/٢٩٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (A/69/589)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/851)

A/C.5/69/SR.35 و 44

المحضران الموجزان

A/69/951

تقرير اللجنة الخامسة

A/69/PV.97

الجلسة العامة

٢٩٨/٦٩

القرار

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الذي مددت بموجبه الولاية حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ١٨٥ ١٠٠ ٣٩٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٣٨٠ ٣٥٥ ٧٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٣٠٠ ٦٧٢ ١٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٠ ١٥٧ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٩٠ ٤٢٨ ١١٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٦٠٣ ٣ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٦٠ ١٦٣ ٨٣ دولارا للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا يقضي بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٥٠ ٥٧٣ ٢ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٥٠ ٥٩٢ ١٩٩ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٤٢٥ ٢٦٥ ٣٣ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا يقضي بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ١٧٦ ٦ دولارا؛ وقررت أيضا أن يُخصم النقصان البالغ ٥١٣ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٩٠٠ ٣٥٣ ٤٥ دولار (القرار ٢٩٩/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢٠١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٩٩/٦٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٥٧ من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/619)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/785)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/839/Add.4)

المحضران الموجزان A/C.5/69/SR.38 و 44

تقرير اللجنة الخامسة A/69/958

الجلسة العامة A/69/PV.97

القرار ٢٩٩/٦٩

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٤٢ ٠١٢ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٤٠ ٠٣١ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١ ٦٤٩ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٣٢ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢ ٠١٢ ٧٠٠ دولار؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة

الضرائب البالغ ٣ ٩٢٣ ٣٠٠ دولار؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٧٠٠ ٢٠٠ ٥ دولار (القرار ٣٠٠/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١ ' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢ ' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٣٠٠/٦٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/591)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/729)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/839/Add.10)

المحضران الموحزان A/C.5/69/SR.35 و 44

تقرير اللجنة الخامسة A/69/959

الجلسة العامة A/69/PV.97

القرار ٣٠٠/٦٩

١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمدة ١٢ شهرا. ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

وفي الدورة التاسعة والستين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قسمت الجمعية العامة فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٦٣٣ ٢١٣ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، آخذة في الحسبان المبلغ نفسه المقسم بالفعل ما بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام قرارها ٦٨/٢٩١ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٨٥ ٠٠٠ ٤ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٦٩/٢٥٩ ألف).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٧٠٠ ٧٢١ ٣٦١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٦٥٩ ٣٤٤ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٤٠٠ ٢٠١ ١٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٨٦٠ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت أيضا بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٥ ٤٣٠ ٩٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمبلغ نفسه للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٢٢ ٠٠٠ ٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمبلغ نفسه للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٥٠ ٨٦٠ ١٨٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٤٧٥ ١٤٣ ٣٠ دولاراً، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٤ ٤٤ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ١٩٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى

الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٥٠٠ ٥٣٢ ٣٣ دولار (القرار ٢٥٩/٦٩ بء).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٥٩/٦٩ بء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٥٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/667)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/820)

مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/69/545 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/839/Add.11)

المحاضر الموجزة A/C.5/69/SR.18 و 27/Add.1 و 38 و 44

تقرير اللجنة الخامسة A/69/682 و Add.1

الجلستان العامتان A/69/PV.77 و 97

القرارات ٢٥٩/٦٩ ألف وباء

١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، التي أُدمج ضمنها مكتب الأمم المتحدة في مالي وتولت مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المكتب، اعتباراً من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ ونقل المجلس الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى البعثة المتكاملة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، حيث بدأت البعثة المتكاملة في تنفيذ ولايتها لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً. وتم توسيع نطاق الولاية وتمديد فترتها بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٣٠٠ ٣٣٦ ٨٠ دولار للإنفاق على البعثة، يُضاف إلى مبلغ ٥٣٤ ٠٠٠ ٨٩٥ دولار الذي سبق أن اعتمد للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٥٩/٦٨ بء؛ واعتمدت للحساب الخاص للبعثة مبلغاً قدره ٩٦٩ ٠١٣ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٣٠٥ ٩٢٣ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠ ٠٤٤ ٣٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٩٠٠ ٦٦٣ ٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٥٠ ٥٠٦ ٤٨٤ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بمعدل شهري قدره ١٥٨ ٧٥١ ٨٠ دولاراً، على غرار المعدل الشهري نفسه المطبق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٥٠ ٣٧٢ ٧ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمبلغ نفسه للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٧٧٠ دولار في الإيرادات المقرر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٧٦١ ٠٠٠ ١٤ دولار (القرارات ٢٨٩/٦٩ ألف وباء).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٢٨٩/٦٩ بء)؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٨٩/٦٩ بء)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الوضع النقدي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (القرار ٢٨٩/٦٩ ألف)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٦٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/593)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/784)

مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/69/828)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/69/839/Add.2) و (A/69/889)

A/C.5/69/SR.37 و 38 و 42 و 44

المحاضر الموجزة

A/69/934 و Add.1

تقرير اللجنة الخامسة

A/69/PV.96 و 97

الجلسات العامة

٢٨٩/٦٩ ألف وباء

القرارات

١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤)، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس ولاية القوة بشكل دوري في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٢٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الذي قرر المجلس بموجبه تجديد ولاية القوة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٩٠٠ ٢٦٥ ٥٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويشمل مبلغا قدره ٢٠٠ ٥١ ٧٠٦ دولار للإنفاق على القوة ومبلغا قدره ١٣٠ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا قدره ٢٠٠ ٤٢٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٩٥٠ ١٣٢ ٢٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٦ ٢٥٠ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٩٥٠ ١٣٢ ٢٧ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ١٥٨ ٥٢٢ ٤ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٦ ٢٥٠ دولارا؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مقدارها ١٠٠ ٢٢٢ ٢ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وقررت كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ١٠٠ ٢٢٢ ٢ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وقررت أن يُخصم النقصان البالغ مقداره ٣٠٠ ٢٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ١٠٠ ٢٢٢ ٢ دولار (القرار ٣٠١/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١ ' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢ ' ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٣٠١/٦٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٦١ (أ) من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/586 و Corr.1 و 2)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/732)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/839/Add.1)

المحضران الموجزان A/C.5/69/SR.38 و 44

تقرير اللجنة الخامسة A/69/960

الجلسة العامة A/69/PV.97

القرار ٣٠١/٦٩

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨)، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية القوة دوريا في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، شددت الجمعية العامة من جديد على وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا

في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات؛ واعتمدت للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٩٠٠ ٤١٢ ٥٣١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٣٤٦ ٥٠٦ دولار من أجل الإنفاق على القوة، ومبلغ ٨٦٣ ٦٠٠ ٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٩٠٠ ٢٠٢ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢٠ ٥٦٨ ٨٨ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٢٠٠ ٣٣٨ ٢ دولار؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٦٣٠ ١٣٧ ١٧٧ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٤٠٠ ٦٧٦ ٤ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٧٠٦ ٢٦٥ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٤٠٨ ٢٨٤ ٤٤ دولارات، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ١٤ ٧ دولار؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٢٤ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وقررت كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تفر بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٢٤ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وقررت أن تُضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ٨١٨ ١ دولار المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٦٠٠ ٢٤ ١٠ دولار (القرار ٣٠٢/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١ ' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢٠ ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٦١ (ب) من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/606)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/731 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/839/Add.8)

المحاضر الموجزة A/C.5/69/SR.38 و 41 و 44

تقرير اللجنة الخامسة A/69/954

الجلسة العامة A/69/PV.97

القرار ٣٠٢/٦٩

١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولايتها حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

وفي الدورة التاسعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغاً قدره ١٠٠ ٣١٥ ٠٩٧ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بما فيه مبلغ قدره ٤٠٠ ٨٣٠ ٥٨٠ دولار سبق الإذن به للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفقاً لأحكام قرارها ٢٩٣/٦٨؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً قدره ٧٧٥ ٠٤١ ٤٢٥ دولاراً لتغطية تكاليف البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ أيار/مايو

٢٠١٥؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٣٣ ٥٥٣ ٧ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٢٥ ٩٢٥ ٩١ دولارا للفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٥٨٧ ٠٦٧ دولار للفترة نفسها (القرار ٢٦٠/٦٩ ألف).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ١ ١٣٩ ٥٢٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٧٦٩ ١ ٠٨٥ دولار للإتفاق على البعثة ومبلغ ٤٠٠ ٧٣٨ ٤٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ١٢ ٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ ٤٧٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٢٥ ٩٤٠ ٩ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٢٠ ٠٠٠ ٦٦٤ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بمعدل شهري قدره ٩٤ ٩٦٠ ٠٠٠ دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٧٥ ١٧٣ ١٣ دولارا؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٣٥٩ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٧٠٠ ١٥٨ ٢٥ دولار (القرار ٢٦٠/٦٩ باء).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٦٠/٦٩ باء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٦٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/69/550)

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/677)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/800)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/69/650)

و (A/69/839/Add.15)

A/C.5/69/SR.22 و 27/Add.1 و 38 و 44

المحاضر الموجزة

Add.1 و A/69/686

تقرير اللجنة الخامسة

A/69/PV.77 و 97

الجلسات العامة

٢٦٠/٦٩ ألف وباء

القرارات

١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

قرر مجلس الأمن، في قراره ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، أن ينشئ لفترة أولية مدتها ٩٠ يوما

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين.

وقام مجلس الأمن بعد ذلك، بموجب قراره ٢٠٥٩ (٢٠١٢)، بتجديد ولاية البعثة لفترة

نهائية مدتها ٣٠ يوما.

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أحاطت الجمعية

العامة علما بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في

الجمهورية العربية السورية (القرار ٣٠٤/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) التقرير النهائي للأمين العام عن أداء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية (القرار ٣٠٤/٦٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية (A/69/594 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/847)

المحضران الموحزان A/C.5/69/SR.35 و 44

تقرير اللجنة الخامسة A/69/953

الجلسة العامة A/69/PV.97

القرار ٣٠٤/٦٩

١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١)، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقاً للجدول الزمني الذي حدده الأمين العام (انظر S/22464). وقد مدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٥٣ ٦٤٨ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٥١ ١١٨ ٣٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢ ١٠٦ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٢٤ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٢٦ ٨٢٤ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومبلغ ٩٦٦ ٨٨٢ ١٧ دولاراً للفترة من

١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٥٠ ١٦١ ١ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومبلغ ٥٦٦ ٧٧٤ للفترة ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٨٤ ٩٤١ ٨ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بمعدل شهري قدره ٤٧٠ ٧٤٢ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا يقضي بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨٤ ٣٨٧ دولارا؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٢٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٩٠٠ ٤٨٥ ٣ دولار (القرار ٣٠٥/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١ ' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢ ' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٣٠٥/٦٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٦٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/595)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/730)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/839/Add.3)

A/C.5/69/SR.35 و 44

المحضران الموجزان

A/69/961

تقرير اللجنة الخامسة

A/69/PV.97

الجلسة العامة

٣٠٥/٦٩

القرار

١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، أن يعطي إذنه وتكليفه بأن تنشأ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، عملية مختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ومدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية العملية المختلطة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

وفي الدورة التاسعة والستين، في عام ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للعملية المختلطة مبلغاً قدره ٣٠٠ ٦١١ ١٥٣ دولار لتغطية نفقات العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٦٥٤ ٦٣٩ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة للعملية بموجب أحكام قرارها ٢٩٧/٦٨ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً قدره ١٠٠ ٩٥٧ ٥١٣ دولار للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٥٠ ١٦٧ ١١ دولاراً (القرار ٢٦١/٦٩ ألف).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للعملية المختلطة مبلغ ١٠٠ ٧٢٧ ١٥٦ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٧٠٠ ١٦٤ ١١٠٢ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٩٠٠ ٤١٣ ٤٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ١٤٨ ٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٧٢٧ ١٥٦ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٤٤٣ ٢٨ دولار؛ وقررت أيضاً أن تُضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٢٣٢ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن

تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة المحققة البالغ مقدارها ٢٠٠ ٩٦٨ ١١٦ دولار (القرار ٢٦١/٦٩ بء).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢' ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٢٦١/٦٩ بء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٦٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الميزانية المنقحة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/69/549)

أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/673)

ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/808)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/69/671) و (A/69/839/Add.6)

A/C.5/69/SR.25 و 27/Add.1 و 38 و 44

المحاضر الموجزة

A/69/687 و Add.1

تقرير اللجنة الخامسة

A/69/PV.77 و 97

الجلستان العامتان

٢٦١/٦٩ ألف وباء

القرارات

١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

أعرب مجلس الأمن، في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عن اعتزامه إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بصفتها قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات. وأذن مجلس الأمن بموجب قراره ٢١٨٢ (٢٠١٤) للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، قسّمت الجمعية العامة للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغًا إضافيًا قدره ٤٠٠ ١٤٨ ١ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في مبلغ ٦٧٠ ٠٠٠ ١٠ دولار الذي يمثل إيرادات أخرى؛ واعتمدت للحساب الخاص مبلغًا قدره ٥٠٠ ٨٤٥ ٥٣٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٤٢٨ ٥١٣ دولار للإنفاق على مكتب الدعم ومبلغ ٥٠٠ ١٥٥ ٢١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧٠٠ ٢٦١ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٥٨ ٥١٨ ٢٢٤ دولارًا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٢ ٨٢٨ ٠٢ دولارًا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٤٢ ٣٢٦ ٣١٤ دولارًا للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٧٩٢ ٩٠٣ ٤٤ دولارًا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارًا بتمديد الولاية؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٨ ٩٥٩ ٣ دولارًا؛ وقررت أيضًا أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٤٤٧ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت ٦٠٠ ٥٢١ ٩ دولار (القرار ٣٠٦/٦٩).

وثائق للدورة السبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء الميزانية بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢٠ ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (القرار ٣٠٦/٦٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٦٧ من جدول الأعمال) تقرير الأمين العام:

أداء الميزانية بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/592)

ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/728)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/69/839/Add.14)

A/C.5/69/SR.36 و 44

A/69/962

A/69/PV.97

٣٠٦/٦٩

المحضران الموحزان

تقرير اللجنة الخامسة

الجلسة العامة

القرار

١٦٩ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب الممثلون الدائمون لكل من أرمينيا وبيلاروس وكازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (A/70/141)، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين. ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

١٧٠ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/70/142)، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين. ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.